جامعـــــــة بنـها

كلية الحقوق

بحث بعنوان

الحماية الجنائية للمجنى عليهم في زمن النزاعات المسلحة

Protection Pénale Des Victimes En Période De Conflit Armé

مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السادس لكلية الحقوق جامعة بنها

بعنوان الجوانب القانونية والإقتصادية للنزاعات المسلحة

المنعقد يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ يوليو ٢٠٢٤

دكتور

البشير محمدين حامد البشير

دكتوراه في الحقوق قسم القانون الجنائي

كلية الحقوق جامعة المنصورة

٢٠٢٤

elbashirelbashir383@gmail.com

٠١٠٦٩٩٨٣٤١٧ & ٠١٠٩٣٥٢٨٠٨٥

الملخص

تعانى البشرية من ويلات العديد من الحروب ، والتى راح ضحيتها مئات الآلاف من البشـــر ، رجـــالا ونساء وأطفالا ، فضلا عن النزوح القسرى للأحياء منهم ، وتدمير البنى التحتية المدنية ، وما تشهده الأراضى الفلسطينية خير دليل على ذلك ، لذا كفل المشرع الوطنى والدولى توفير الحماية الجنائية للمجنى علـــيهم فـــى زمن النزاعات المسلحة ، من الناحيتين الموضوعية والإجرائية ، سواء فى بعض النصوص الداخلية أو فـــى الأنظمة الدولية ، بما فى ذلك نظام روما الأساسى المنشىء للمحكمة الجنائية الدولية .

الكلمات المفتاحية

الحماية الجنائية – المجنى عليهم – النزاعات المسلحة – الإتفاقيات الدولية – المحكمة الجنائية

Abstract

Humanity suffers from the scourge of many wars, which have claimed the lives of hundreds of thousands of people, men, women and children, in addition to the forced displacement of the living among them, and the destruction of civilian infrastructure, and what is witnessed in the Palestinian territories is the best evidence of that, so the national and international legislator has guaranteed the provision of criminal protection for victims in times of armed conflicts, from the substantive and procedural aspects, whether in some internal texts or in international systems, including the Rome Statute establishing the International Criminal Court.

Keywords

Criminal Protection - Victims - Armed Conflicts - International Agreements - International Criminal Court .

المقدمة .

تعرض المجتمع الدولى عبر التاريخ لكثير من الحروب الضارية ([١]) ، مما زاد الإهتمام بأحكام حقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى ، وذلك فى ظل المتغيرات السياسية والإقتصادية والإجتماعية التى يعيشها العالم ([٢]) ، وما تخلف عنها من ضحايا تتزايد بصورة كبيرة – خاصة فى القرن العشرين – ([٣]) ، ولاسيما فى منطقتنا العربية ، والتى تشهد سلسلة من الصراعات والنزاعات المسلحة . ([٤])

وجدير بالذكر أن الإتجاه الشائع الآن إستخدام مصطلح النزاع المسلح على العمليات العدائية العسكرية بدلا من الحرب ([٥]) ، ذلك أن النزاعات المسلحة ما هى إلا سلوك يتضمن كافة أشكال العنف من قبل الأطراف المتنازعة ([٦]) ، بحيث كل طرف يمارس ضد الطرف الآخر ، ويضرب بكل ما أوتى من قوة ، هادفا بذلك تحقيق مطامعه ، وتوسيع رقعة سيادته . ([٧])

---

(١) الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد ، القضاء الدولى الجنائى ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ ، ص ٦١ .

(٢) الدكتور نبيل محمود حسين ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة فى القانون الدولى الإنسانى ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩ ، ص ١ .

(3) Alexia Pierre , Victimes de crimes de droit international humanitaire et justic pénale internationale , Revue Internationale de criminologie et police Technique et scientifique , N 3/2008 , p 2 , Publié 30 / 5 / 2024 sur le site suivant https://orbi.uliege.be/bitstream/2268/135629/1/Victimes%20de%20crimes%20de%20DIH%20-%20A.Pierre.pdf

(٤) ما تشهده الأراضي الفلسطينية المحتلة فى الوقت الراهن من أحداث دامية عقب السابع من أكتوبر ، والذى راح ضحيته آلاف القتلى والجرحى من الشعب الفلسطينى معظمهم من النساء والأطفال ، وكذلك النزاعات المسلحة فى اليمن وليبيا والسودان .

(٥) الدكتور إسماعيل عبد الرحمن محمد ، الحماية الجنائية للمدنيين فى زمن النزاعات المسلحة ، دراسة تحليلية تأصيلية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٥١ .

(٦) الدكتور محمد السيد طه السيد ، المسئولية الجنائية عن جريمة إستغلال الأطفال فى النزاعات المسلحة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ٢٠٢١ ، ص ٢٥ .

(٧) الباحث عبد الرحمن المهدى مفتاح العيان ، المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ٢٠١٨ ، ص ٣١ .

وقد كفل المشرع المصرى توفير الحماية الجنائية للمجنى عليهم فى زمن النزاعات المسلحة من الناحية الموضوعية فى بعض النصوص القانونية ، سواء فى قانون العقوبات العام ([١]) ، أو فى قانون القضاء العسكرى . ([٢]) ([٣]) أما من الناحية الإجرائية فتطبق القواعد العامة المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية المصرى ، بشأن جمع الإستدلال والتحقيق والمحاكمة ، وما يلزم من إجراءات لتعويض ضحايا النزاعات المسلحة . ([٤]) لذا يمكن القول بأن علم المجنى عليه إنتقل فى السنوات الأخيرة من العلم الذى يهتم أساسا ببيان دور المجنى عليه فى الظاهرة الإجرامية إلى العلم الذى يهتم بالدفاع عن حقوق المجنى عليه ، والعمل على تعويضه عن الأضرار الناجمة عن الجريمة سواء من الأفراد ، أو من الدولة . ([٥])

ومع تطبيق مبدأ عالمية قانون العقوبات ، والذى بمقتضاه تسرى قوانين الدولة على نوع معين من الجرائم ، رغم من وقوعها فى الخارج ، أيا كانت جنسية مرتكبى تلك الجرائم ، ومكان وقوعها ، وبغض النظر عن

---

(١) ففى قانون العقوبات العام شدد المشرع عقوبة الجانى فى جرائم القتل والجرح والضرب إذا وقعت الجريمة على جرحى الحرب (نص المادة ٢٥١ مكرر من قانون العقوبات المصرى) ، وحماية الأموال أثناء الغارات الجوية (نص المادة ٣١٦ مكررا من قانون العقوبات المصرى) ، وتجريم السرقات التى ترتكب أثناء الحرب على الجرحى (نص المادة ٣١٧ من قانون العقوبات المصرى)

(٢) وفى قانون القضاء العسكرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته أخضع المشرع أسرى الحرب لقانون القضاء العسكرى (نص المادة الرابعة من قانون القضاء العسكرى) ، وعاقب المحرض على إرتكاب الجريمة بعقوبة الجريمة التامة ، ولو لم يترتب على التحريض أثر (نص المادة ١٢٧ من قانون القضاء العسكرى) . كما خصص بابا كاملا بعنوان جرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحى (نصوص المواد ١٣٤ – ١٣٦ من قانون القضاء العسكرى ، وعاقب التخريب أو الإتلاف العمدى لأملاكا بدون أمر من الضابط الأعلى ، والهجوم على بيت أو محل للنهب (نص المادة ١٤١ من قانون القضاء العسكرى) . كما عاقب كل شخص عسكرى خاضع لاحكام هذا القانون إمتنع عمدا عن تنفيذ امرا عسكريا قانونيا صادرا إليه ، أو أهمل فى تنفيذ الأوامر والتعليمات العسكرية (نص المادة ١٥١ وما بعدها من قانون القضاء العسكرى) ، ولا تفرض الخدمة العسكرية الإلزامية إلا على كل مصرى من الذكور أتم الثامنة عشر من عمره (نص المادة الأولى من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠) .

(٣) الباحث محمد لطفى عبد الفتاح ، آاليات الملاحقة فى نطاق القانون الجنائى الدولى الإنسانى ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٤٠ وما بعدها .

(٤) يكمن الفارق الأساسى بين المجنى عليه والمضرور من الجريمة ، كون المشرع المصرى قصر حق الإدعاء المباشر على المضرور من الجريمة دون المجنى عليه . راجع فى ذلك الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٥ ، ص ١٨٧ وما بعدها .

(٥) الدكتور أحمد عبد الله عبد الحميد المراغى ، المركز القانونى للمجنى عليه ، دراسة مقارنة ، مجلة كلية الحقوق جامعة المنيا ، المجلد الأول ، العدد الأول ، يونيو ٢٠١٨ ، ص ٤٤٤ ؛ منشور بتاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠٢٤ على الموقع الالكترونى التالى https://journals.ekb.eg/article_230342_70ee4d964c166c2007eecdf4499d8d86.pdf

تجريم القانون الأجنبى لتلك الأفعال ([١]) ، غير أن نطاق تطبيق ذلك لا يمكن أن يمتد ليشمل كل الجرائم ، بل يقتصر على الجرائم التى ترى فيها الدول مساسا بمصالحها المشتركة . ([٢])

ومع إمعان الأمم المتحدة النظر فى فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة فى أوقات مختلفة منذ إنتهاء الحرب العالمية الثانية ، وأنشأت فى عامى ١٩٩٣ و١٩٩٤ محكمتين خاصتين للمعاقبة على الإنتهاكات الجسيمة بحق القانون الدولى الإنسانى التى ارتكبت فى يوغسلافيا السابقة وروندا على التوالى . ومع بدأ سلسلة من المفاوضات عام ١٩٩٤ لإنشاء محكمة جنائية دولية تمارس إختصاصا بالنسبة للجرائم الدولية الجسيمة ، أفضت إلى إعتماد نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية فى يوليو ١٩٩٨ بروما ([٣]) ، مما يعد تتويجا لسنوات من الجهد ، وعزم المجتمع الدولى على كفالة عدم إفلات من يقترفون جرائم جسيمة من العقاب . ([٤])

وإذا كان للإختصاص الجنائى الوطنى الأولوية فى التطبيق على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ([٥])

،

---

(١) الدكتور غنام محمد غنام ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة برلين ، ٢٠١٤ ، ص ٩٢ .

(٢) الدكتور محمد عيد الغريب ، الاحكام العامة فى قانون العقوبات (القسم العام) ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٣ .

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ؛ منشور بتاريخ ١٦ / ٥ / ٢٠٢٤ على الموقع الالكترونى التالى

https://www.icrc.org/ar/document/statute-international-criminal-court

(٤) تضمنت ديباجة نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " ... تضع فى إعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء قد وقعوا خلال القرن الحالى ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها ، هزت ضمير الإنسانية بقوة ، وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاء فى العالم ؛ واذ تؤكد أن أخطر الجرائم التى تثير قلق المجتمع الدولى يجب ألا تمر دون عقاب ، وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال ، من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطنى ، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولى " .

(٥) الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيونى ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٠ .

غير أن المحكمة لا تستطيع ممارسة إختصاصها إلا فى حالتين فقط (الأولى) عند إنهيار النظام القضائى الوطنى كليا أو جزئيا ، و(الثانية) فى حال عدم قدرة النظام الوطنى على إحضار المتهم ، أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية ، أو غير قادر لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها . ([١]) وبذلك يمكن القول بأن إختصاص المحكمة بالملاحقة القضائية على إرتكاب تلك الجرائم ، ونظر الدعاى التى أقيمت عنها إختصاصا تكميليا لإختصاص السلطات الوطنية ([٢]) ، لذا ينظر إليها على أنها آلية إحتياطية تكميلية تمارس الصلاحيات المخولة لها ، حال إخفاق القضاء الوطنى من صد الجرائم المرتكبة . ([٣])

أولا : موضوع الدراسة .

نتناول بالبحث والدراسة الحماية الجنائية للمجنى عليهم فى زمن النزاعات المسلحة من الناحيتين الموضوعية والإجرائية . فمن الناحية الموضوعية إيجاد تعريف للحماية الجنائية للمجنى عليهم ، ومصادرها ، ونطاقها ، وآلية توفير هذه الحماية ، فضلا عن بيان أركان الجرائم المادية والمعنوية ، وكذا العقوبات المقررة لها . أما من الناحية الإجرائية بإلقاء الضوء على إجراءات جمع الأدلة ، ومراحل الدعوى الجنائية ، سواء فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة . فضلا عن دور المحكمة الجنائية الدولية فى حماية حقوق المجنى عليهم ، وتمكينهم من الإشتراك فى الإجراءات ، وجبر الأضرار التى تلحق بهم .

ثانيا : أهمية الدراسة .

يحظى موضوع الحماية الجنائية للمجنى عليهم فى زمن النزاعات المسلحة بأهمية خاصة من الناحيتين العلمية والعملية ، خاصة مع تزايد معدلات الحروب فى السنوات الأخيرة ، فمن الناحية العلمية ومع ندرة الأبحاث التى تعرضت للموضوع ، وعدم وفرة النصوص التشريعية الداخلية التى توفر كامل الحماية الجنائية للمجنى عليهم فى مثل هذه الظروف . ومن الناحية العملية ، ومع تزايد معدلات الحروب – لاسيما الحرب الفلسطينية الإسرائيلية الأخيرة – والتى أدت إلى وفاة وفقدان الآلاف ، خاصة من الأطفال ، والنساء ، وعجز المجتمع الدولى عن محاكمة مرتكبى هذه الجرائم ، وتوفير الحماية الجنائية للمجنى عليهم .

ثالثا : أهداف الدراسة .

تهدف الدراسة إلى توفير كامل الحماية الجنائية للمجنى عليهم فى زمن النزاعات المسلحة من الناحيتين الموضوعية والإجرائية ، ودعوة المشرع الوطنى إلى إدخال العديد من النصوص التشريعية ، أو إصدار تشريع مستقل قائم بذاته ، يهدف إلى توفير هذه الحماية ، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الدولى الذى قام بإنشاء

---

(١) نص المادة (١٧) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

(٢) الدكتورة سامية عبد الله سالم ، التعاون بين السلطات القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٩ ، ص ١٤٩ .

(٣) الدكتور صالح زيد قصيلة ، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٤٤ .

محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة مرتكبى جرائم الإبادة الجماعية ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم العدوان .

رابعا : مشكلة الدراسة .

تكمن مشكلة الدراسة فى عجز المحكمة الجنائية الدولية – فى معظم الأحوال – عن محاكمة مرتكبى الجرائم التى ينعقد الإختصاص إليها بشأنها ، خاصة مع النظر إلى المحكمة على أنها آلية إحتياطية تكميلية تمارس الصلاحيات المخولة لها ، حال إخفاق القضاء الوطنى من صد الجرائم المرتكبة . يضاف إلى ذلك عدم صياغة النصوص التشريعية الداخلية التى توفر كامل الحماية الجنائية للمجنى عيهم فى زمن النزاعات المسلحة ، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية .

خامسا : تساؤلات الدرسة .

تثير الدراسة العديد من التساؤلات بشأن الحماية الجنائية للمجنى عليهم فى زمن النزاعات المسلحة ، والتى تتمثل فى الآتى

ماهية الحماية الجنائية المجنى عليهم ومصادرها ؟

ما هو نطاق الحماية الجنائية للمجنى عليهم وآلية توفير هذه الحماية ؟

ما هى الجرائم التى تختص المحكمة الجنائية بنظرها وأركانها والعقوبات المقررة لها ؟

ما هى الضمانات الجنائية المقررة لحماية المجنى عليهم ؟

ما هى إجراءات جمع الأدلة ومراحل الدعوى الجنائية لحماية المجنى عليهم ؟

ما هو دور المحكمة الجنائية الدولية فى حماية حقوق المجنى عليهم ؟

ما هى إجراءات جبر أضرار المجنى عليهم فى زمن النزاعات المسلحة ؟

سادسا : منهج الدراسة .

إعتمد الباحث على المنهج الوصفى التحليلى لتوفير الحماية الجنائية للمجنى عليهم فى زمن النزاعات المسلحة ، كما وردت فى المؤلفات العلمية ، ونظام روما الأساسى المنشىء للمحكمة الجنائية الدولية ، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام هذه المحكمة ، خاصة مع عدم صياغة النصوص التشريعية الداخلية التى تسعى الى توفير كامل الحماية الجنائية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية .

سابعا : تقسيم الدراسة .

المبحث الأول : الحماية الجنائية الموضوعية للمجنى عليهم فى زمن النزاعات المسلحة .

المطلب الأول : ماهية الحماية الجنائية المجنى عليهم ونطاقها .

الفرع الأول : مفهوم الحماية الجنائية للمجنى عليهم ومصادرها .

الفرع الثانى : نطاق الحماية الجنائية للمجنى عليهم .

الفرع الثالث : آلية الحماية الجنائية للمجنى عليهم .

المطلب الثانى : أركان الجرائم والعقوبات المقررة لها .

الفرع الأول : الركن المادى والمعنوى للجرائم .

الفرع الثانى : العقوبات المقررة لها .

الفرع الثالث : الضمانات الجنائية المقررة لحماية المجنى عليهم .

المبحث الثانى : الحماية الجنائية الاجرائية للمجنى عليهم فى زمن النزاعات المسلحة .

المطلب الأول : إجراءات جمع الأدلة ومراحل الدعوى الجنائية .

الفرع الأول : جمع الأدلة .

الفرع الثانى : إجراءات التحقيق .

الفرع الثالث : إجراءات المحاكمة .

المطلب الثانى : دور المحكمة الجنائية الدولية فى حماية حقوق المجنى عليهم .

الفرع الأول : تدابير حماية المجنى عليهم .

الفرع الثانى : إشتراك المجنى عليهم فى الإجراءات .

الفرع الثالث : إجراءات جبر أضرار المجنى عليهم .

وبالله التوفيق ،،،

المبحث الأول

الحماية الجنائية الموضوعية للمجنى عليهم فى زمن النزاعات المسلحة

تضمن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التى ينعقد الإختصاص بشأنها إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وكذا الضمانات الجنائية المقررة لحماية المجنى عليهم .

المطلب الأول

ماهية الحماية الجنائية للمجنى عليهم ونطاقها

يحافظ المشرع – الوطنى أو الدولى على حد السواء – دائما على إحداث نوع من التوازن بين المتهم والمجنى عليه ؛ حين نص على بعض القواعد القانونية التى تكفل الحماية الجنائية للمجنى عليه . ([1])

(١) الدكتورة بسمة محمد عبد الغنى شعراوى ، الحماية الجنائية للمجنى عليه ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ٢٠٢٢ ، ص ١ .

الفرع الأول

مفهوم الحماية الجنائية للمجنى عليهم ومصادرها

أولا : مضمون الحماية الجنائية .

تنقسم الحماية الجنائية إلى حماية جنائية موضوعية وأخرى إجرائية . وتتكون الحماية الجنائية الموضوعية من شقين (الأول) وهو شق التكليف ، ويعنى أن تحظر القاعدة الجنائية على الأفراد إتيان سلوك معين ، أو الامتناع عن القيام بعمل معين . و(الثانى) وهو شق العقاب أى الأثر القانونى الذى ترتبه القاعدة الجنائية على مخالفة شق التكليف ، وهو توقيع العقوبة على المخالف . ([١]) وتحدد القاعدة الجنائية الإجرائية الإجراءات الواجبة الإتباع بعد وقوع أى من هذه الجرائم من أجل الكشف عن مرتكبيها ، والتحقيق معهم ، وتقديمهم للمحكامة أمام المحاكم الجنائية . كما تحدد استظهار وجه الحق فى الدعوى الجنائية ، وإصدار الأحكام ، والطعن فيها ، وتنفيذها بعد أن تصبح نهائية . ([٢])

ثانيا : مصادر الحماية الجنائية .(أ) القواعد العرفية .

يعد العرف الدولى أحد مصادر القاعدة القانونية الدولية ، وهو عبارة عن " مجموعة القواعد القانونية التى وجدت ، من خلال إعتياد الدول على ممارستها لفترة طويلة ، مما يجعلها مقبولة من الدول ، ويترتب على مخالفتها إلتزام قانونى على المستوى الدولى " . ([٣]) ولكى تقوم القاعدة العرفية بدورها فى قوانين الحرب بصفة عامة ، وحماية المجنى عليهم فى زمن النزاعات المسلحة بصفة خاصة ، فإنه يلزم الإتجاه نحو صياغة القواعد العرفية لإحداث التفاعل المطلوب بين القواعد العرفية والمعاهدات الدولية ، وحتى لا يثار بشأن قواعد التجريم الدفع بعدم المشروعية ، والتشكيك فى القوة الإلزامية للعرف . ([٤])

(ب) المصادر المكتوبة . تضمن الدستور المصرى النص على إلتزام الدولة المصرية بالإتفاقيات ، والعهود ، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التى تصدق عليها مصر ، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا

---

(١) الدكتور أحمد شوقى عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ ، ص ٣ .

(٢) الدكتور عبد العظيم مرسى وزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الأول ، النظرية العامة للجريمة ، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢ ، ص ٥ وما بعدها .

(٣) الدكتور إسماعيل عبد الرحمن محمد ، الحماية الجنائية للمدنيين فى زمن النزاعات المسلحة ، دراسة تحليلية تأصيلية ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .

(٤) الأستاذ فيصل عبد الكريم محمد العابد ، الحماية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة المنارة العلمية ، العدد الرابع ، مايو ٢٠٢٢ ، ص ٧٩ ؛ منشور بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٢ على الموقع الإلكترونى التالى

https://journals.uob.edu.ly/ASJ/article/view/2675/2256

للأوضاع المقررة . ([١]) غير أنه يتبع فى فهم أحكام المعاهدات والإتفاقيات الدولية الطبيعة الخاصة بالقانون الجنائى . ([٢]) وتشمل المصادر المكتوبة

١- **القواعد المنصوص عليها فى إتفاقيات لاهاى** عامى ١٨٩٩ و١٩٠٧ ، والتى تهدف إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية ، وتقليل الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد نتيجة الضرورات العسكرية ، ويحدد قانون لاهاى حقوق المحاربين ، وواجباتهم فى إدارة العمليات ، ويقيد إختيار وسائل الإيذاء . ([٣])

٣- **القواعد المنصوص عليها فى إتفاقيات جنيف والبوتوكولات الملحقة بها ، وتختص الإتفاقية** (الأولى) بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان ، و(الثانية) بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة فى البحار ، و(الثالثة) بشأن معاملة أسرى الحرب ، و(الرابعة) بشأن حماية الاشخاص المدنيين فى وقت الحرب . ([٤]) وفى عام ١٩٧٧ ألحق بهذه الاتفاقيات بروتوكولان إضافيان (الأول) خاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ، و(الثانى) خاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية . ([٥])

---

(١) نص المادة (٩٣) من الدستور المصرى .

(٢) الدكتور عبد الرءوف مهدى ، شرح القواعد لعامة لقانون العقوبات ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٧ ، ص ١٨٧ .

(3) DIETRICH SCHINDLER AND JIRI TOMAN , THE LAWS OF ARMED CONFLICTS , A Collection of Conventions Resolutions and Other Documents , A. W. SIJTHOFF – LEIDEN , Geneva , 1973 , P VIII .

(٤) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ ؛ منشور بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٢٤ على الموقع الالكترونى التالى

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm

(٥) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الملحق (البروتوكولات) الإضافية لإتفاقيات جنيف ١٩٧٧ ؛ منشور بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٢٤ على الموقع الإلكترونى التالى

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce1.htm

٣- **القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن** ، فقد دعمت الأمم المتحدة قانونى جنيف ولاهاى بعدد من الإتفاقيات ، والإعلانات الدولية ، والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة ([١]) ومجلس الأمن ([٢]) ، سواء بمناسبة نزاعات مسلحة قائمة ، أو تحسبا لمستقبل وقوع نزاعات مسلحة . ([٣])

الفرع الثانى

نطاق الحماية الجنائية للمجنى عليهم

ينظر إلى الإنسان على أنه موضوع الحماية بالدرجة الأولى فى كافة التشريعات ، سواء كانت وطنية ، أو دولية . وفى الحروب ([٤]) عادة ما تأخذ الأفعال التى تشكل جرائم حرب هؤلاء الأشخاص هدف لها ، ليجعلهم محلا للهجوم المسلح ، أيا كانت الوسيلة المستخدمة فى هذا الهجوم ، بهدف تعريض حياة هؤلاء الاشخاص للخطر ، أو قتلهم ، أو المساس بأجسادهم ، ومعنوياتهم . ([٥]) **أولا : تعريف المجنى عليهم .** عرف المشرع المصرى المجنى عليه على أنه " ... الشخص الطبيعى الذى تعرض لأى ضرر مادى أو معنوى ، وعلى الأخص الضرر البدنى أو النفسى أو العقلى أو الخسارة الاقتصادية ، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجما مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون " . ([٦]) ويعرف فقه القانون

---

(١) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرارا رقم ٢٢ / ١٠ يدعو إلى وقف فورى لإطلاق النار ، وإطلاق سراح الرهائن فى الحرب الفلسطينية الإسرائيلية .

(٢) لأول مرة منذ إندلاع الحرب الفلسطينية الاسرائيلية نجح مجلس الأمن الدولى فى إصدار القرار رقم ٢٧٢٨ ، والذى يدعو إلى وقف فورى لإطلاق النار فى غزة ، والإفراج الفورى غير المشروط عن جميع الرهائن ، وضمان وصول المساعدات الإنسانية فى غزة .

(٣) الدكتور الشافعى محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، الطبعة الخامسة ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص٢٨١ .

(٤) تتمتع محكمة الموضوع بسلطة تقديرية فى تحديد وتوافر حالة الحرب من عدمه ، وفق الظروف والأوضاع المحيطة بالبلاد ، وبما يحقق المصلحة العليا للدولة . وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن " للمحكمة الجنائية فى تحديد حالة الحرب وزمن الحرب أن تهتدى بقصد المشرع الجنائى ، تحقيقا للهدف الذى هدف إليه ، وهو حماية المصالح الجوهرية للجماعة ، متى كان ذلك مستندا إلى أساس من الواقع الذى رأته فى الدعوى ، وأقامت عليه الدليل " . نقض ، الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ قضائية ، جلسة ١٣ مايو سنة ١٩٥٨ ، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية ، السنة التاسعة ، العدد الأول ، ص ٥٠٧ وما بعدها .

(٥) الدكتور نبيل محمود حسين ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة فى القانون الدولى الإنسانى ، المرجع السابق ، ص ٣٧ .

(٦) نص المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ؛ الجريدة الرسمية ، العدد ١٨ (مكرر) فى ٩ مايو سنة ٢٠١٠ .

الجنائى المجنى عليه على أنه " من أصابت الجريمة حقا من حقوقه التى شملها القانون بالحماية بضرر مباشر ، أو هددت هذا الحق بخطر ، أى أنه صاحب المصلحة التى تحميها القاعدة الجنائية " .([١])

وقد درج فقه القانون الدولى على إستخدام مصطلح الضحية بدلا من المجنى عليه ، للدلالة على ضحايا السلوك الإجرامى . ([٢]) وقد تضمن القسم الثالث من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية على الضحايا وحماية الشهود ، وتضمنت القاعدة (٨٥) على تعريف الضحايا على أنهم " الأشخاص الطبيعيين المتضررين ، بفعل ارتكاب أى جريمة تدخل فى نطاق اختصاص المحكمة ، ويجوز أن يشمل لفظ الضحايا على المنظمات ، أو المؤسسات التى تتعرض لضرر مباشر فى أى من ممتلكاتها المكرسة للدين ، أو للتعليم ، أو الفن ، أو العلم ، أو الأغراض الخيرية ، والمعالم الأثرية ، والمستشفيات ، وغيرها من الأماكن ، والأشياء المخصصة لأغراض انسانية . وتراعى الدئرة عند اصدار أى توجيه ، أو أمر كما تراعى أجهزة المحكمة الأخرى عند أداء وظائفها بموجب النظام الأساسى ، أو القواعد إحتياجات جميع الضحايا والشهود وفقا للمادة (٦٨) ، وعلى وجه الخصوص احتياجات الأطفال ، والمسنين ، والمعوقين ، وضحايا العنف الجنسى ، أو العنف القائم على الجنس " . ([٣])

كما تنص المادة الثامنة من البروتوكول الأول الاضافى لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية بالنص على أنه " يقصد بالعبارات التالية لأغراض هذا البروتوكول المعنى المبين قرين كل منها (أ) الجرحى والمرضى وهم الأشخاص العسكريون والمدنيون الذين يحتاجون الى مساعدة ، أو رعاية طبية بسبب الصدمة ، أو المرض ، أو أى اضطراب ، أو عجز بدنيا كان ، أم عقليا الذين يحجمون عن أى عمل عدائى . ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الوضع ، والأطفال حديثى الولادة ، والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون الى مساعدة ، أو رعاية طبية عاجلة مثل ذوى العاهات ، وأولات الأحمال الذين يحجمون عن أى عمل عدائى " ... كما يشمل ذلك أيضا (ج) أفراد الخدمات الطبية وهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة فى الفقرة (ه) ، وإما لادارة الوحدات الطبية ، وإما لتشغيل ، أو ادارة وسائط النقل الطبى . وقد تضمنت الفقرة المذكورة بالنص على الوحدات الطبية وهى المنشآت ، وغيرها من الوحدات العسكرية كانت ، أم مدنية التى تم تنظيمها للأغراض الطبية ، أى البحث عن الجرحى ، والمرضى ، والمنكوبين ، وإجلائهم ، ونقلهم ، وتشخيص حالتهم ، أو علاجهم ، بما فى ذلك الاسعافات الأولية ، والوقاية من الأمراض ، ويشمل التعبير على سبيل المثال

---

(١) الدكتورة بسمة محمد عبد الغنى شعراوى ، الحماية الجنائية للمجنى عليه ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ١١ .

(٢) الدكتور عمر عزت الحو ، القانون الدولى الجنائى – الجرائم الدولية وفقا لنظام روما الأساسى ، المكتب الجامعى الحديث ، ٢٠٢٠ ، ص ١٢٣ .

(٣) نص المادة (٨٦) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية .

المستشفيات ، وغيرها من الوحدات المماثلة ، ومراكز نقل الدم ، ومراكز ، ومعاهد الطب الوقائى ، والمستودعات الطبية ، والمخازن الطبية ، والصيدلية لهذه الوحدات ، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة ، أو متحركة ، أو دائمة ، أو وقتية " .

ثانيا : نطاق الحماية الجنائية .

تضمن البروتوكول الأول والثانى الملحقين بإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على نطاق تطبيقها ، سواء من حيث الزمان ، أو الأطراف ، فضلا عن الأحكام الخاصة بالأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الإتفاقيات .

(أ) من حيث الزمان .

تضمنت المادة الثالثة من البروتوكول الأول الإضافى إلى إتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية على بداية ونهاية التطبيق ؛ إذ تنص على أنه " لا يخل ما يلى بالأحكام التى تطبق فى كل الأوقات أ- تطبق الإتفاقيات ، وهذا البروتوكول منذ بداية أى من الأوضاع المشار اليها فى المادة الأولى من هذا الملحق . ب- يتوقف تطبيق الإتفاقيات ، وهذا الملحق فى إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية ، وفى حالة الأراضى المحتلة عند نهاية الإحتلال ، ويستثنى من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التى يتم فى تاريخ لاحق تحريرها النهائى ، أو إعادتها إلى وطنها ، أو توطينها ، ويستمر هؤلاء الأشخاص فى الإستفادة من الأحكام الملائمة فى الإتفاقيات ، وهذا البروتوكول الى أن يتم تحريرهم النهائى ، أو إعادتهم الى أوطانهم ، وتوطينهم " . ([1])

(ب) من حيث الأطراف .

تضمنت المادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافى إلى اتفاقيات جنيف ١٩٧٧ فى المادة الأولى منه على المبادىء العامة ونطاق التطبيق ؛ إذ تنص الفقرة الرابعة منه على أن تتضمن الأوضاع المشار اليها فى الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التى تناضل بها الشعوب ضد التسلط الإستعمارى ، والإحتلال الأجنبى ، وضد الأنظمة العنصرية ، وذلك فى ممارستها لحق الشعوب فى تقرير المصير ، كما كرسه ميثاق الأمم

---

(١) وجدير بالذكر أن المشرع المصرى لا يشترط لوجود الجريمة إرتكابها فى زمان معين ، أى أنه لا يتطلب ضمن العناصر المكونة لها إرتكاب النشاط فى زمان معين ، ومع ذلك قد يرى أن إرتكاب الجريمة فى زمن معين قد يكون أكثر خطورة ، مما يؤدى الى إعتبار الفعل المكون للجريمة أكثر جسامة . راجع فى ذلك إبراهيم حامد طنطاوى ، أحكام التجريم والعقاب فى قانون تنظيم الإتصالات ، دراسة تأصيلية تحليلية لنصوص القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص ٧٢ .

المتحدة ، والإعلان المتعلق بمبادىء القانون الدولى الخاصة بالعلاقات الودية ، والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة . ([1])

كما تضمنت المادة الأولى من البروتوكول الثانى الإضافى إلى إتفاقيات جنيف ، والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية على المجال المادى للتطبيق ، وجاء بها ما نصه " ١- يسرى هذا البروتوكول الذى يطور ، ويكمل المادة الثالثة من إتفاقيات جنيف المبرمة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التى لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافى إلى إتفاقيات جنيف المعقودة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة البروتوكول الأول ، والتى تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة ، وقوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة نظامية مسلحة أخرى ، وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ، ومنسقة ، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول .

٢- لا يسرى هذا البروتوكول على حالات الإضطرابات ، والتوترات الداخلية مثل الشغب ، وأعمال العنف العرضية الندرى ، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التى لا تعد منازعات مسلحة " .

(ج) من حيث الأشخاص .

تضمنت المادة الثانية من البروتوكول الثانى الإضافى إلى إتفاقيات جنيف ، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية بالنص على المجال الشخصى للتطبيق ، وجاء بها ما نصه " يسرى هذا البروتوكول على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح ، وفق مفهوم المادة الأولى ، وذلك دون أى تمييز مجحف ينبنى على العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو العقيدة ، أو الآراء السياسية ، أو غيرها ، أو الإنتماء الوطنى ، أو الإجتماعى ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أى وضع آخر ، أو على أية معايير أخرى مماثلة . ٢- يتمتع بحماية المادتين الخامسة والسادسة عند إنتهاء النزاع المسلح كافة الأشخاص الذين قيدت حريتهم بعد النزاع ، للأسباب ذاتها ، وذلك إلى أن ينتهى مثل هذا التقييد للحرية " .

---

(١) تنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " مقاصد الأمم المتحدة هى ... ٢- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، وكذلك إتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام ... " .

الفرع الثالث

آلية الحماية الجنائية للمجنى عليهم

ينظر إلى المحكمة الجنائية الدولية على أنها الآلية الرئيسة لمحاكمة مرتكبى الجرائم شديدة الخطورة على النظام العالمى . ([١]) وقد إنبثق عنها تأسيس وحدة الضحايا والشهود كآلية فرعية ، لتوفير الحماية الجنائيـــة للمجنى عليهم ، وهو ما تم النص عليه فى القسم الفرعى الثانى من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبـــات أمـــام المحكمة الجنائية الدولية .

أولا الآلية الرئيسية : المحكمة الجنائية الدولية .(أ) نشأة المحكمة . تعد المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولى ، وذلك على النحو المشار إليه فى هذا النظام الأساسى ([٢]) ، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، ويخضع إختصاص المحكمة ، وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسى . ([٣]) **(ب) مقر المحكمة .** مقر المحكمة الجنائية الدولية فى لاهاى بهولندا . وتعقد المحكمة مع الدولة المضيفة إتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها . وللمحكمة أن تعقد جلساتها فى مكان آخر ، عندما ترى ذلك مناسبا ، وذلك على النحو المنصوص عليه فى هذا النظام الأساسى . ([٤]) **(ج) المركز القانونى للمحكمة** يكون للمحكمة شخصية قانونية دولية ، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها ، وتحقيق مقاصدها . وللمحكمة أن تمارس ، وظائفها ، وسلطاتها على النحو المنصوص عليه فى هذا النظام الأساسى فى اقليم أية دولة طرف ، ولها وبموجب إتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها فى إقليم تلك الدولة . ([٥])

(د) الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة .

---

(1) Alexia Pierre , Victimes de crimes de droit international humanitaire et justic penale internationale , Revue Internationale de criminologie et police Technique et scientifique , OP . CIT , p 8 .

(٢) طلب المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية إصدار مذكرة توقيف بحق رئيس الوزراء الإسرائيلى للإشتباه فى إرتكابه جرائم حرب ، وجرائم ضد الإنسانية .

(٣) نص المادة الأولى من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

(٤) نص المادة الثالثة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

(٥) نص المادة الرابعة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

يقتصر إختصاص على أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولى بأسره . وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسى إختصاص النظر فى الجرائم التالية أ- جرائم الإبادة الجماعية . ب- الجرائم ضد الإنسانية . ج- جرائم الحرب . د- جرائم العدوان . ([1])

(ه) النطاق الزمنى لاختصاص المحكمة .

ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسى . وإذا أصبحت دولة من الدول طرفا فى هذا النظام الأساسى بعد بدء نفاذه ، لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها ، إلا فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة الثالثة من المادة (١٢) . ([2])

(و) القانون الواجب التطبيق .

تطبق المحكمة أ- النظام الاساسى ، وأركان الجرائم ، والقواعد الإجرائية ، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة . ب- المعاهدات الواجبة التطبيق ، ومبادىء القانون الدولى وقواعده ، بما فى ذلك المبادىء المقررة فى القانون الدولى للمنازعات المسلحة . ج- المبادىء العامة للقانون التى تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية فى العالم ، بما فى ذلك القوانين الوطنية للدول التى من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة ، شريطة ألا تتعارض هذه المبادىء مع هذا النظام الأساسى ، والقانون الدولى ، والقواعد والمعايير المعترف بها دوليا .

كما يجوز للمحكمة أن تطبق مبادىء وقواعد القانون كما هى مفسرة فى قراراتها السابقة . ويجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ، وأن يكونا خاليين من أى تمييز ضار يستند الى أسباب مثل نوع الجنس على النحو المعروف فى الفقرة الثالثة من المادة (٧) ، أو السن ، أو العرق ، أو اللغة ، أو الدين ، أو المعتقد ، أو الرأى السياسى ، أو غير السياسى ، أو الأصل القومى ، أو الإثنى ، أو الإجتماعى ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أى وضع آخر ([3])

ثانيا الآلية الفرعية : وحدة الضحايا والشهود .

(أ) مسئوليات قلم المحكمة فيما يتصل بالضحايا والشهود .

فيما يتصل بالضحايا يكون قلم المحكمة مسئولا عن أداء المهام التالية ، وفقا للنظام الأساسى والقواعد أ- إخطار ، أو إشعار الضحايا ، أو ممثليهم القانونيين . ب- مساعدتهم فى الحصول على المشورة القانونية ، وتنظيم تمثيلهم القانونى ، وتقديم الدعم ، والمساعدة ، والمعلومات الكافية إلى ممثليهم القانونيين ، بما فى ذلك

---

(١) نص المادة الخامسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

(٢) نص المادة (١١) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

(٣) نص المادة (٢١) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

التسهيلات بحسب الإقتضاء ، لكى يؤدوا واجبهم مباشرة ، بغرض حماية حقوقهم خلال جميع مراحل الإجراءات وفقا للمواد (٨٩ إلى ٩١) . ج- مساعدتهم على المشاركة فى مختلف مراحل الإجراءات وفقا للقواعد (٨٩ إلى ٩١) . د- إتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس ، لتيسير مشاركة ضحايا العنف الجنسى فى جميع مراحل الإجراءات .

فيما يتصل بالضحايا والشهود والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التى يدلى بها هؤلاء الشهود يكون قلم المحكمة مسئولا عن أداء المهام التالية ، وفقا للنظام الأساسى والقواعد أ- إبلاغهم بحقوقهم بموجب النظام الأساسى ، والقواعد ، وبوجود وحدة الضحايا والشهود ، ومهامها ، وامكانية الوصول إليها . ب- إبلاغهم فى الوقت المناسب بقرارات المحكمة ذات الصلة ، وبالقرارات الأساسية الأخرى التى قد يكون لها تأثير على مصالحهم مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالسرية .

ولآداء مهامه **يجوز للمسجل أن يحتفظ بسجل للضحايا** الذين أعربوا عن نيتهم المشاركة فى قضية معينة . **ويجوز للمسجل أن يتفاوض نيابة عن المحكمة** مع الدول بشأن عقد إتفاقات لنقل ، وتقديم الخدمات فى إقليم دولة للمصابين بصدمة ، أو المعرضين للتهديد من الضحايا أو الشهود ، وغيرهم ممن يواجهون أخطارا بسبب شهادة أدلى بها هؤلاء الشهود ، ويجوز أن تظل هذه الإتفاقات سرية . ([1])

(ب) مهام الوحدة .

تمارس وحدة الضحايا والشهود مهامها عملا بالفقرة السادسة من المادة (٤٣) . وتؤدى وحدة الضحايا والشهود فى جملة أمور المهام التالية ، وفقا للنظام الأساسى والقواعد ، وبالتشاور – حسب الإقتضاء – مع المحكمة ، والمدعى العام ، والدفاع أ- **بالنسبة إلى جميع الشهود والضحايا** الذين يمثلون أمام المحكمة ، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر ، بسبب الشهادات التى يدلى بها هؤلاء الشهود ، وذلك وفقا لإحتياجاتهم وظروفهم الخاصة ١- توفير تدابير الحماية ، والأمن الملائمة لهم ، ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم . ٢- توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية ، وابلاغ الدول المعنية بهذه التدابير . ٣- مساعدتهم فى الحصول على المساعدة الطبية ، والنفسية ، وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة . ٤- إتاحة التدريب فى مسائل الصدمات النفسية ، والعنف الجنسى ، والأمن ، والسرية للمحكمة والأطراف . ٥- التوصية بالتشاور مع مكتب المدعى العام بوضع مدونة لقواعد السلوك ، مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن والسرية ، بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع ، وجميع المنظمات الحكومية الدولة وغير الحكومية العاملة بإسم المحكمة حسب الإقتضاء . ٦- التعاون مع الدول عند الاقتضاء لتوفير أى من التدابير المنصوص عليها فى هذه القاعدة . **ب- بالنسبة الى الشهود** ١- إرشادهم إلى جهة يحصلون منها على

---

(١) نص القاعدة (١٦) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية .

المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم ، لاسيما ما يتعلق منها بشهاداتهم . ٢- مساعدتهم عند إستدعئهم للإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة . ٣- إتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير الإدلاء بالشهادة فى جميع مراحل إجراءات المحكمة المتعلقة بضحايا العنف الجنسى . كما تولى الوحدة فى آدائها لمهامها عناية خاصة لإحتياجات الأطفال ، والمسنين ، والمعوقين . ولتسهيل مشاركة الأطفال ، وحمايتهم كشهود تعين الوحدة عند الإقتضاء ، وبموافقة الوالدين ، أو الوصى القانونى شخصا يساعد الطفل طيلة مراحل الإجراءات . ([١])

(ج) مسئوليات الوحدة . تقوم وحدة الضحايا والشهود بغية الأداء الكفء والفعال لعملها بما يلى أ- كفالة حفاظ موظفى الوحدة على السرية فى جميع الأوقات . ب- إحترام مصالح الشهود مع التسليم بالمصالح الخاصة لمكتب المدعى ، وهيئة الدفاع ، والشهود بطرق من ضمنها إذا إقتضى الحال الحفاظ على فصل ملائم للخدمات المقدمة إلى شهود الإدعاء ، وشهود الدفاع . وإلتزام الحياد فى التعاون مع جميع الأطراف ، وطبقا لما يصدر عن دوائر المحكمة من أحكام وقرارات . ج- إتاحة المساعدة الإدارية ، والتقنية للشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة ، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر ، بسبب الشهادة التى يدلى بها هؤلاء الشهود خلال جميع مراحل الاجراءات ، وبعدها على النحو المناسب بصورة معقولة . د- كفالة التدريب لموظفيها بخصوص أمن الضحايا والشهود ، وسلامتهم ، وكرامتهم ، وبخصوص مسائل من ضمنها مراعاة نوع الجنس ، والتنوع الثقافى . ه- التعاون عند الاقتضاء مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية . ([٢])

(د) الخبرات المتوفرة فى الوحدة .

بالإضافة الى الموظفين المذكورين فى المادة السادسة من المادة (٤٣) ، وعملا بالمادة (٤٤) يجوز أن تضم وحدة الضحايا والشهود حسب الإقتضاء أشخاصا ذوى خبرة فى مجالات من ضمنها أ- حماية الشهود وأمنهم . ب- المسائل القانونية والإدارية بما فيها المجالات المتصلة بالقانون الدولى الإنسانى والقانون الجنائى . ج- إدارة المهمات (اللوجستية) . د- علم النفس فى الإجراءات الجنائية . ه- المسائل الجنسية والتنوع الثقافى . و- الأطفال خصوصا الأطفال المصابون بصدمات جنسية . ز- المسنون لاسيما فيما يتصل بالصراعات المسلحة والصدمات النفسية الناتجة عن المنفى .

ح- المعاقون . ط- الخدمة الإجتماعية وتقديم المشورة . ى- الرعاية الصحية . ك- الترجمة الشفوية والتحريرية . ([٣])

---

(١) نص القاعدة (١٧) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية .

(٢) نص القاعدة (١٨) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية .

(١) نص القاعدة (١٩) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثانى

أركان الجرائم والعقوبات المقررة لها

طبقا للقواعد العامة لقانون العقوبات يترتب على توافر الركن المادى والمعنوى إكتمال البنـــاء القـــانونى للجريمة ، واستحق مرتكبيها العقوبة المنصوص عليها فى القانون . ([١])

الفرع الأول : الركن المادى والمعنوى للجرائم

أولا : الركن المادى .

يقوم الركن المادى لأية جريمة على عدة عناصر قانونية ، لا يمكن أن تقوم الجريمة بدونها قانونا ، وهى عنصر السلوك الإجرامى ، والنتيجة الإجرامية ، وما يرتبط بينهما من رابطة سببية . ([٢]) وقد تضمنت المادة (٢٥) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على أركان المسئولية الجنائية الفردية ؛ إذ جاء بهـــا مـــا نصه " ١- يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسى . ٢- الشخص الذى يرتكب جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية ، وعرضة للعقاب ، وفقا لهذا النظام الأساسى ، وذلك حال قيام هذا الشخص بما يلى أ- إرتكاب هذه الجريمة بصفته الفردية ، أو بالإشتراك مع آخر عن طريق شخص آخر ، بغض النظر عما إذا كان مسئولا جنائيا . ب- الأمر أو الإغراء بإرتكاب ، أو الحث على إرتكاب جريمة وقعت بالفعل ، أو شرع فيها . ج- تقديم العون ، أو التحريض ، أو المســـاعدة بأى شكل آخر ، لغرض تيسير إرتكاب هذه الجريمة ، أو الشروع فى إرتكابها ، بما فى ذلك تـــوفير وســـائل إرتكابها . د- المساهمة بأية طريقة أخرى فى قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بإرتكاب هذه الجريمة ، أو الشروع فى إرتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة ، وأن تقدم ١- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامى ، أو الغرض الإجرامى للجماعة إذا كان هذا النشاط ، أو الغرض منطويا على إرتكاب جريمة تدخل فى إختصاص المحكمة . ٢- العلم بنية إرتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة . ه- فيما يتعلق بجريمـــة الإبـــادة الجماعية التحريض المباشر ، والعلنى على إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية . و- الشروع فى إرتكاب الجريمة عن طريق إتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صـــلة بنوايا الشخص ، ومع ذلك فالشخص الذى يكف عن بذل أى جهد لإرتكاب الجريمة ، أو يحول بوسيلة أخـــرى دون اتمام الجريمة ، لا يكون عرضه للعقاب بموجب هذا النظام الأساسى على الشروع فى إرتكاب الجريمة ،

---

(٢) الدكتورة فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ ، ص ٦٣٤ .

(٣) الدكتور طارق عفيفى صادق أحمد عفيفى ، النظام القانونى لحماية حقوق ضحايا الإتجار بالبشر ، دراسة مقارنة بين الفقـــه الإسلامى والأنظمة الوضعية فى ضوء النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية والإتفاقيات والقوانين ذات الصلة ، الطبعة الأولى ، المركز القومى للإصدارات القانونية ، ٢٠١٤ ، ص ١٩٧ .

إذا هو تخلى تماما ، وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامى . ولا يؤثر أى حكم فى هذا النظام الأساسى يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية فى مسئولية الدول بموجب القانون الدولى (أ) **جريمة الابادة الجماعية :** تعنى الإبادة الجماعية أى فعل من الافعال التالية يرتكب ، بقصد إهلاك جماعة قومية ، أو إثنية ، أو عرقية ، أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا ، أو جزئيا أ- قتل أفراد الجماعة . ب- إلحاق ضرر جسدى ، أو عقلى جسيم بأفراد الجماعة . ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلى كليا أو جزئيا . د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة . هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى . ([1]) ([2]) (ب) **الجرائم ضد الانسانية :**لغرض هذا النظام الأساسى يشكل أى فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية ، متى ارتكبت فى إطار هجوم واسع النطاق ، أو منهجى موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم أ- القتل العمد . ب- الإبادة . ج- الاسترقاق . د- إبعاد السكان ، أو النقل القسرى للسكان . هـ- السجن ، أو الحرمان الشديد على أى نحو آخر من الحرية البدنية ، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولى . و- التعذيب . ز- الإغتصاب ، أو الإستعباد الجنسى ، أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسرى ، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى على مثل هذه الدرجة من الخطورة . ح- إضطهاد أية جماعة محددة ، أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية ، أو عرقية ، أو قومية ، أو إثنية ، أو ثقافية ، أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف فى الفقرة ٣ ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن

---

(١) نص المادة السادسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

(٢) وجدير بالذكر أنه بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٣ قدمت جنوب إفريقيا طلبا لمحكمة العدل الدولية لإقامة دعوى ضد إسرائيل ، فيما يتعلق بإنتهاكات إسرائيل المزعومة ، لإلتزاماتها بموجب إتفاقية منع الإبادة الجماعية ، والمعاقبة عليها فيما يتعلق بالفلسطينيين فى قطاع غزة . وطلبت جنوب إفريقيا من المحكمة الإشارة إلى تدابير مؤقتة من أجل حماية الفلسطينيين فى غزة من أى ضرر جسيم إضافى ، وغير قابل للإصلاح ، بموجب الإتفاقية ، ولضمان إلتزاماتها بموجب الإتفاقية بعدم المشاركة فى الإبادة الجماعية ، ومنعها ، والمعاقبة عليها . وبناء على الطلب عقدت المحكمة جلستى إستماع علنيتين بشأن طلب الإشارة إلى التدابير المؤقتة الذى قدمته جنوب إفريقيا يومى الخميس والجمعة ١١ و١٢ يناير ٢٠٢٤ . وفى ٢٦ يناير ٢٠٢٤ أصدرت المحكمة أمرها بناء على طلب جنوب إفريقيا . وفى سياق الأمر ذاته نظرت المحكمة فى رسالة من جنوب إفريقيا المؤرخة فى ١٢ فبراير ٢٠٢٤ وملاحظات إسرائيل بشأنها ، وقد أشارت المحكمة الى أن التطورات الأخيرة فى قطاع غزة – وفى رفح على وجه الخصوص – من شأنها أن تزيد بشكل كبير ما يعتبر بالفعل كابوسا إنسانيا ذا عواقب إقليمية لا تحصى . وأوضحت المحكمة فى قرارها أن هذا الوضع الخطير يتطلب التنفيذ الفورى ، والفعال للتدابير المؤقتة التى أشارت اليها المحكمة فى أمرها الصادر بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢٤ ، وذكرت أن تلك التدابير تنطبق على جميع أنحاء قطاع غزة ، بما فيها رفح ، وبذلك لا يتطلب الأمر إصدار تدابير مؤقتة إضافية . الأمم المتحدة ، فى قرار جديد محكمة العدل الدولية تؤكد أن التدابير المؤقتة تنطبق على جميع أنحاء غزة بما فيها رفح ؛ منشور بتاريخ ٣١ / ٥ / ٢٠٢٤ على الموقع الالكترونى التالى

https://news.un.org/ar/story/2024/02/1128527

القانون الدولى لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأى فعل مشار إليه فى هذه الفقرة ، أو أية جريمة تدخل فى إختصاص المحكمة . ط- الإختفاء القسرى . ى- جريمة الفصل العنصرى . ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التى تتسبب عمدا فى معاناة شديدة ، أو فى أذى خطير يلحق بالجسم ، أو بالصحة العقلية ، أو البدنية . ٢- لغرض الفقرة ١ أ- تعنى عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن الإرتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها فى الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، عملا بسياسة دولة ، أو منظمة تقضى بإرتكاب هذا الهجوم ، أو تعزيزا لهذه السياسة . ب- تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام ، والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان . ج- يعنى الإسترقاق ممارسة أى من السلطات المترتبة على حق الملكية ، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما ، بما فى ذلك ممارسة هذه السلطات فى سبيل الإتجار بالأشخاص ، ولاسيما النساء والأطفال . د- يعنى إبعاد السكان ، أو النقل القسرى للسكان نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التى يوجدون فيها ، بصفة مشروعة بالطرد ، أو بأى فعل قسرى آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولى . ه- يعنى التعذيب تعمد الحاق ألم شديد ، أو معاناة شديدة سواء بدنيا ، أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم ، أو سيطرته ، ولكن لا يشمل التعذيب أى ألم ، أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية ، أو يكونان جزء منها ، أو نتيجة لها . و- يعنى الحمل القسرى إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة ، بقصد التأثير على التكوين العرقى لأية مجموعة من السكان ، أو إرتكاب إنتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولى . ولا يجوز بأى حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل . ز- يعنى الإضطهاد حرمان مجموعة من السكان ، أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية ، بما يخالف القانون الدولى ، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع . ح- تعنى جريمة الفصل العنصرى أية أفعال لا انسانية تماثل فى طابعها الأفعال المشار إليها فى الفقرة ١ ، وترتكب فى سياق نظام مؤسسى قوامه الإضطهاد المنهجى ، والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة ، إزاء أية جماعة ، أو جماعات عرقية أخرى ، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام . ط- يعنى الإختفاء القسرى إلقاء القبض على أى أشخاص ، أو احتجازهم ، أو إختطافهم من قبل دولة ، أو منظمة سياسية ، أو بإذن ، أو دعم منها لهذا الفعل ، أو بسكوتها عليه ، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الاشخاص من حريتهم ، أو إعطاء معلومات عن مصيرهم ، أو عن أماكن وجودهم ، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة . ٣- لغرض هذا النظام الأساسى من المفهوم أن تعبير نوع الجنس يشير إلى الجنسين الذكر والأنثى فى إطار المجتمع ، ولا يشير تعبير نوع الجنس إلى أى معنى آخر يخالف ذلك . ([1])(ج) **جرائم الحرب** .١- يكون للمحكمة إختصاص فيما يتعلق بجرائم

(١) نص المادة السابعة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

الحرب ، ولاسيما عندما ترتكب فى إطار خطة ، أو سياسة عامة ، أو فى إطار عملية إرتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم . ٢- لغرض هذا النظام الأساسى تعنى جرائم الحرب أ- **الانتهاكات الجسية لإتفاقيات جنيف** المؤرخة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ أى فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص ، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة ١- القتل العمد . ٢- التعذيب ، أو المعاملة اللاإنسانية ، بما فى ذلك إجراء تجارب بيولوجية . ٣- تعمد إحداث معاناة شديدة ، أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة . ٤- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات ، والإستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك ، وبالمخالفة للقانون ، وبطريقة عابثة . ٥- إرغام أى أسير حرب ، أو أى شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة فى صفوف قوات دولة معادية . ٦- تعمد حرمان أى أسير حرب ، أو أى شخص مشمول بالحماية من حقه فى أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية . ٧- الإبعاد ، أو النقل غير المشروعين ، أو الحبس غير المشروع . ٨- أخذ الرهائن . **ب- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية** على المنازعات الدولية المسلحة فى النطاق الثابت للقانون الدولى أى فعل من الأفعال التالية ١- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه ، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة فى الأعمال الحربية . ٢- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية ، أى المواقع التى لا تشكل أهدافا عسكرية . ٣- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين ، أو منشآت ، أو مواد ، أو وحدات ، أو مركبات مستخدمة فى مهمة من مهام المساعدة الإنسانية ، أو حفظ السلام ، عملا بميثاق الأمم المتحدة ، ما داموا يستخدمون الحماية التى توفر للمدنيين ، أو للمواقع المدنية ، بموجب قانون المنازعات المسلحة . ٤- تعمد شن هجوم ، مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية فى الأرواح ، أو عن إصابات بين المدنيين ، أو عن إلحاق أضرار مدنية ، أو إحداث ضرر واسع النطاق ، وطويل الأجل ، وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا ، بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة . ٥- مهاجمة ، أو قصف المدن ، أو القرى ، أو المساكن ، أو المبنى العزلاء التى لا تكون أهدافا عسكرية ، بأية وسيلة كانت . ٦- قتل ، أو جرح مقاتل إستسلم مختارا يكون قد ألقى سلاحه ، أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع . ٧- إساءة إستعمال علم الهدنة ، أو علم العدو ، أو شاراته العسكرية ، وزيه العسكرى ، أو علم الأمم المتحدة ، أو شاراتها ، وأزيائها العكسرية ، وكذلك الشعارات المميزة لإتفاقيات جنيف ، مما يسفر عن موت الأفراد ، أو إلحاق إصابات بالغة لهم . ٨- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر ، أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التى تحتلها ، أو إبعاد ، أو نقل كل سكان الأرض المحتلة ، أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض ، أو خارجها . ٩- تعمد توجيه هجمات ضد المبانى المخصصة للأغراض الدينية ، أو التعليمية ، أو الفنية ، أو العلمية ، أو الخيرية ، والآثار التاريخية ، والمستشفيات ، وأماكن تجمع المرضى والجرحى ، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية . ١٠- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدنى ، أو لأى نوع من التجارب الطبية ، أو العلمية التى لا تبررها المعالجة الطبية ، أو

معالجة الأسنان ، أو المعالجة فى المستشفى للشخص المعنى ، والتى لا تجرى لصالحه ، وتتسبب فى وفاة ذلك الشخص ، أو أولئك الأشخاص ، أو فى تعريض صحتهم لخطر شديد . ١١- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية ، أو جيش معاد ، أو إصابتهم غدرا . ١٢- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة . ١٣- تدمير ممتلكات العدو أو الإستيلاء عليها ، ما لم يكن هذا التدمير ، أو الاستيلاء ، مما تحتمه ضرورات الحرب . ١٤- إعلان أن حقوق ، ودعاوى رعايا الطرف المعادى ملغاة ، أو معلقة ، أو لن تكون مقبولة فى أية محكمة . ١٥- إجبار رعايا الطرف المعادى على الإشتراك فى عمليات حربية موجهة ضد بلدهم ، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب فى خدمة الدولة المحاربة . ١٦- نهب أية بلدة ، أو مكان ، حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة . ١٧- إستخدام السموم ، أو الأسلحة المسمومة . ١٨- إستخدام الغازات الخانقة ، أو السامة ، أو غيرها من الغازات ، وجميع ما فى حكمها من السوائل ، أو المواد ، أو الأجهزة . ١٩- إستخدام الرصاصات التى تتمدد ، أو تتسطح بسهولة فى الجسم البشرى مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التى لا تغطى كامل جسم الرصاصة ، أو الرصاصات المحززة الغلاف . ٢٠- إستخدام أسلحة ، أو قذائف ، أو مواد أو أساليب حربية بطبيعتها أضرارا زائدة ، أو آلاما لا لزوم لها ، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولى للمنازعات المسلحة ، بشرط أن تكون هذه الأسلحة ، والقذائف ، والمواد ، والأساليب الحربية موضع حظر شامل ، وأن تدرج فى مرفق لهذا النظام الأساسى ، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة فى المادتين ١٢١ و١٢٣ .٢١- الإعتداء على كرامة الشخص ، وبخاصة المعاملة المهينة ، والحاطة بالكرامة . ٢٢- الإغتصاب ، أو الإستعباد الجنسى ، أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسرى على النحو المعرف فى الفقرة ٢ و من المادة ٧ ، أو التعقيم القسرى ، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى يشكل أيضا إنتهاكا خطيرا لإتفاقيات جنيف . ٢٣- إستغلال وجود شخص مدنى ، أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط ، أو مناطق ، أو وحدات عسكرية معينة . ٢٤- تعمد توجيه هجمات ضد المبانى ، والمواد ، والوحدات الطبية ، ووسائل النقل ، والأفراد من مستعملى الشعارات المميزة المبينة فى إتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولى . ٢٥- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التى لا غنى عنها لبقائهم ، بما فى ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه فى إتفاقيات جنيف . ٢٦- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا ، أو طوعيا فى القوات المسلحة ، أو إستخدامهم للمشاركة فعليا فى الأعمال الحربية . **ج- فى حالة وقوع نزاع مسلح غير ذى طابع دولى** الإنتهاكات الجسيمة للمادة ٢ المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ ، وهى أى من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين إشتراكا فعليا فى الأعمال الحربية ، بما فى ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم ، وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال ، بسبب المرض ، أو الإصابة ، أو الإحتجاز ، أو لأى سبب آخر ١- إستخدام العنف ضد الحياة والأشخاص ، وبخاصة القتل بجميع أنواعه

، والتشويه ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب . ٢- الإعتداء على كرامة الشخص ، وبخاصة المعاملة المهينة ، والحاطة بالكرامة . ٣- أخذ الرهائن . ٤- إصدار أحكام ، وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق ، صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا ، تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما ، بأنه لاغنى عنها . **د- تنطبق الفقرة ٢ (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى** ، وبالتالى فهى لا تنطبق على حالات الإضطرابات ، والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب ، أو أعمال العنف المنفردة ، أو المتقطعة ، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة . ه- الإنتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولى ، فى النطاق الثابت للقانون الدولى أى من الأفعال الآتية ١- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه ، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة فى الأعمال الحربية . ٢- تعمد توجيه هجمات ضد المبانى ، والمواد ، والوحدات الطبية ، ووسائل النقل ، والأفراد من مستعملى الشعارات المميزة المبينة فى إتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولى . ٣- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين ، أو منشآت ، أو مواد ، أو وحدات ، أو مركبات مستخدمة فى مهمة من مهام المساعدة الإنسانية ، أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ، ما داموا يستحقون الحماية التى توفر للمدنيين ، أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولى للمنازعات المسلحة . ٣-تعمد توجيه هجمات ضد المبانى المخصصة للأغراض الدينية ، أو التعليمية ، أو الفنية ، أو العلمية ، أو الخيرية ، والآثار التاريخية ، والمستشفيات ، وأماكن تجمع المرضى والجرحى ، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية . ٥- نهب أى بلدة ، أو مكان ، حتى وإن تم الإستيلاء عليه عنوة . ٦- الإغتصاب ، أو الإستعباد الجنسى ، أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسرى على النحو المعرف فى الفقرة ٢ (و) من المادة ٧ ، أو التعقيم القسرى ، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى يشكل إنتهاكا خطيرا للمادة ٣ المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع . ٧- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا ، أو طوعيا فى القوات المسلحة ، أو فى جماعات مسلحة ، أو إستخدامهم للمشاركة فعليا فى الأعمال الحربية . ٨- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين ، أو لأسباب عسكرية ملحة . ٩- قتل أحد المقاتيلن من العدو ، أو إصابته غدرا . ١٠- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة . ١١- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر فى النزاع للتشويه البدنى ، أو لأى نوع من التجارب الطبية ، أو العلمية التى لا تبررها المعالجة الطبية ، أو معالجة الأسنان ، أو المعالجة فى المستشفى للشخص المعنى ، والتى لا تجرى لصالحه ، وتتسبب فى وفاة ذلك الشخص ، أو أولئك الأشخاص ، أو تعريض صحتهم لخطر شديد . ١٢- تدمير ممتلكات العدو ، أو الاستيلاء عليها ، ما لم يكن هذا التدمير ، أو الإستيلاء ، مما تحتمه ضرورات الحرب . و- تنطبق الفقرة ٢ (ه) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى ، وبالتالى فهى لا تنطبق على حالات الاضطرابات ، والتوترات الداخلية ، مثل أعمال الشغب ، أو أعمال العنف المنفردة ، أو المتقطعة ، أو غيرها من الأعمال

ذات الطبيعة المماثلة ، وتنطبق على المنازعات المسلحة التى تقع فى إقليم دولة ، عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية ، وجماعات مسلحة منظمة ، أو فيما بين هذه الجماعات . ليس فى الفقرتين ٢ (ج) ، و(د) ما يؤثر على مسئولية الحكومة عن حفظ ، أو إقرار القانون ، والنظام فى الدولة ، أو عن الدفاع عن وحدة الدولة ، وسلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة . ([١]) **د- جريمة العدوان .** تمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان متى إعتمد حكم بهذا الشأن ، وفقا للمادتين ١٢١ و١٢٣ يعرف جريمة العدوان ، ويضع الشروط التى بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة . ([٢]) ولم تتفق الدول الأطراف على وضع تعريف محدد لجرائم العدوان ، للخلاف حول مدى إمكانية منح مجلس الأمن دورا فى تكييف الوقائع على أنها جريمة عدوان ، بسبب حق الفيتو الذى تتمتع به الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن ([٣])

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها فى المادة ٥ من هذا النظام الأساسى فى الأحوال التالية أ- اذا أحالت دولة طرف إلى المدعى العام ، وفقا للمادة (١٤) حالة يبدو فيها أن جريمة ، أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت . ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة الى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة ، أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت . ج- إذا كان المدعى العام قد بدأ مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (١٥) . ([٤])

ثانيا : الركن المعنوى للجريمة .لا جريمة بدون ركن معنوى ([٥]

---

(١) نص المادة الثامنة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

(٢) نص المادة الخامسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

(٣) الباحث عبد الرحمن المهدى مفتاح العيان ، المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .

(٤) نص المادة (١٣) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

(5) Richard G. Singer Et John Q. La Fond , Criminal Law , Examples And Explanations , Aspen Law & Business , Second Edition , New York , 2001 , P 45 .

يعاصر الركن المادى([١]) ، بحيث يتعين أن تتصرف إرادة الجانى إلى إرتكاب الجريمة ، وبالشروط التى نص عليها القانون . ([٢]) لذلك تضمنت المادة (٣٠) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن إرتكاب جريمة تدخل فى إختصاص المحكمة ، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة ، إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم . ويتوافر القصد لدى الشخص عندما يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه إرتكاب هذا السلوك ، أو التسبب فى تلك النتيجة ، أو يدرك أنها ستحدث فى إطار المسار العادى للأحداث . أما لفظ العلم فيعنى أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف ، أو ستحدث نتائج فى المسار العادى للأحداث ، ويتم تفسير لفظى يعلم ، أو عن علم تبعا لذلك

الفرع الثانى :العقوبات الواجبة التطبيق

أولا : تقرير العقوبة .:ليس فى هذا الباب من النظام الأساسى ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قوانينها الوطنية ، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التى لا تنص على العقوبات المحددة فى هذا الباب . ([٣]) ومع ذلك تطبق المحكمة العقوبات الآتية ١- رهنا بأحكام المادة (١١٠) يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة فى إطار المادة (٥) من هذ النظام الأساسى إحدى العقوبات التالية أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة . ب- السجن المؤبد ، حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة ، وبالظروف الخاصة بالشخص المدان . ([٤]) وتخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن فى أى وقت إن وجد ، يكون قد قضى سابقا فى الإحتجاز ، وفقا لأمر صادر من المحكمة ، وللمحكمة أن تخصم فى أى وقت آخر ما يكون قد قضى فى الاحتجاز ، فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة . وعندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة تصدر المحكمة حكمها فى كل جريمة ، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية ، ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حده ، ولا تتجاوز السجن لمدة ٣٠ سنة ، أو عقوبة السجن المؤبد ، وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة (٧٧) . ([٥])

وفى جميع الأحوال يتعين أن تتناسب العقوبة مع الجريمة التى إرتكبها المحكوم عليه ، وأن تراعى جميع العوامل ذات الصلة ، بما فيها أى ظروف تؤدى إلى تشديد ، أو تخفيف العقوبة . فضلا عن مدى الضرر

---

(١) الأستاذ الدكتور أحمد شوقى عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ٢٧٣ وما بعدها .

(2) Éric Mathias , La Responsabilité Pénale , Gualino Éditeur , EJA , Paeis , 2005 , P 216 .

(٣) نص المادة (٨٠) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

(٤) نص الفقرة الأولى من المادة (٧٧) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

(٥) نص المادة (٧٨) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

الحاصل ، ولاسيما الأذى الذى أصاب الضحية ، وأسرته ، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب ، والوسائل التى أستخدمت لإرتكاب الجريمة ، ومدى مشاركة الشخص المدان ، ومدى القصد ، والظروف المتعلقة بالطريقة ، والزمان ، والمكان ، وسن الشخص المدان ، وحظه من التعليم ، وحالته الإجتماعية ، والإقتصادية . ([1])

ثانيا : تنفيذ الغرامة والمصادرة .

بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلى أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها فى القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات . ب- مصادرة العائدات والممتلكات ، والأصول المتأنية بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة من تلك الجريمة ، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسن النية . ([2])

وتقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم ، أو المصادرة التى تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع ، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ، ووفقا لاجراءات قانونها الوطنى . وإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة ، كان عليها أن تتخذ تدابير لإسترداد قيمة العائدات ، أو الممتلكات ، أو الأصول التى تأمر المحكمة بمصادرتها ، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية . وتحول إلى المحكمة الممتلكات ، أو عائدات بيع العقارات ، أو حيثما يكون مناسبا عائدات بيع الممتلكات الأخرى التى تحصل عليها دولة طرف ، نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة . ([3])

الفرع الثالث :الضمانات الجنائية المقررة لحماية المجنى عليهم

(أ) **عدم الإعتداد بالصفة الرسمية :** يطبق هذا النظام الأساسى على جميع الأشخاص بصورة متساوية ، دون أى تمييز بسبب الصفة الرسمية ، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة ، أو حكومة ، أو عضوا فى حكومة ، أو برلمان ، أو ممثلا منتخبا ، أو موظفا حكوميا ، لا تعفيه بأى حال من الأحوال من المسئولية الجنائية ، بموجب هذا النظام الأساسى ، كما أنها لا تشكل فى حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة . ولا تحول الحصانات والقواعد الاجرائية الخاصة التى قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء

---

(١) نص المادة (١٤٥) من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية .

(٢) نص الفقرة الثانية المادة (٧٧) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

(٣) نص المادة (١٠٩) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

كانت فى إطار القانون الوطنى ، أو الدولى دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص . ([١]) **(ب) مسئولية القادة والرؤساء الاخرين .** بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه فى هذا النظام الأساسى من أسباب أخرى للمسئولية الجنائية عن الجرائم الأخرى التى تدخل فى إختصاص المحكمة ١- يكون القائد العسكرى ، أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكرى مسئولا مسئولية جنائية عن الجرائم التى تدخل فى إختصاص المحكمة ، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمراته ، وسيطرته الفعليتين ، أو تخضع لسلطته ، وسيطرته الفعليتين حسب الحالة ، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكرى ، أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة . أ- إذا كان القائد العسكرى ، أو الشخص قد علم ، أو يفترض أنه قد علم بسبب الظروف السائدة فى ذلك الحين بأن القوات ترتكب ، أو تكون على وشك إرتكاب هذه الجرائم . ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكرى ، أو الشخص جميع التدابير اللازمة ، والمعقولة فى حدود سلطته لمنع ، أو قمع إرتكاب هذه الجرائم ، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة . ٢- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الواردة وصفها فى القفرة الأولى يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التى تدخل فى إختصاص المحكمة ، والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعونه لسلطته ، وسيطرته الفعليتين ، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة . أ- إذا كان الرئيس قد علم ، أو تجاهل عن وعى أى معلومات تبين وضوح أن مرؤوسيه يرتكبون ، أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم . ب- إذا تعلقت بالجرائم أنشطة تندرج فى إطار المسئولية ، والسيطرة الفعليتين للرئيس . ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة فى حدود سلطته لمنع ، أو قمع إرتكاب هذه الجرائم ، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة . ([٢])**(ج) عدم سقوط الجرائم بالتقادم .** نظرا لخطورة الجرائم التى ينعقد الإختصاص بشأنها إلى المحكمة الجنائية الدولية ([٣]) ، لا تسقط الجرائم التى تدخل فى إختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه . ([٤])

(د) تنفيذ أمر الرئيس لا يبيح الفعل المجرم .

فى حالة إرتكاب أى شخص لجريمة من الجرائم التى تدخل فى إختصاص المحكمة ، لا يعفى الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان إرتكابه لتلك الجريمة قد تم إمتثالا لأمر حكومة ، أو رئيس عسكريا كان ، أو

---

(١) نص المادة (٢٧) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

(٢) نص المادة (٢٨) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

(3) Alexia Pierre , Victimes de crimes de droit international humanitaire et justic penale internationale , Revue Internationale de criminologie et police Technique et scientifique , OP . CIT , p 4 .

(٤) نص المادة (٢٩) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

مدنيا عدا الحالات الآتية أ- إذا كان على الشخص إلتزام قانونى بإطاعة أوامر الحكومة ، أو الرئيس المعنى . ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع . ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة . ولأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة ، فى حالة أوامر إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، أو الجرائم ضد الانسانية . ([1])

المبحث الثانى

الحماية الجنائية الإجرائية للمجنى عليهم فى زمن النزاعات المسلحة

يبدأ نفاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فور إعتمادها بأغلبية ثلثى أعضاء جمعية الدول الأطراف . ([2]) وتكون هذه القواعد وتعديلاتها متسقة مع النظام الأساسى ، ولا تطبق بأثر رجعى بما يضر بالشخص محل التحقيق ، أو المقاضاة ، أو الشخص المدان ، وفى حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسى والقواعد الاجرائية ، وقواعد الإثبات يعتد بالنظام الأساسى . ([3])

المطلب الأول

إجراءات جمع الأدلة ومراحل الدعوى الجنائية

تضمن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على إجراءات جمع الأدلة ، وكذا ما ينبغى مراعاته خلال مراحل الدعوى الجنائية ، سواء فى مرحلة التحقيق أو المحاكمة .

---

(١) نص المادة (٣٣) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

(٢) وتجدر الإشارة إلى أنه قد اعتمدت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من قبل جمعية الدول الأطراف فى نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى دورتها الأولى المنعقدة فى نيويورك خلال الفترة من ٣ الى ١٠ سبتمبر ٢٠٠٢ . جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الانسان ، المحكمة الجنائية الدولية ، القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات ؛ منشور بتاريخ ١٧ / ٥ / ٢٠٢٤ على الموقع الالكترونى التالى

http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccprocedure.htm

(٣) نص المادة (٥١) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الأول
جمع الأدلة

أولا : حرية جمع الأدلة .

تضمن الفصل الرابع من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية على الأحكام العامة المتعلقة بمختلف مراحل الإجراءات ، وجاء بالقسم الأول الأدلة ، وتضمن بالنص على أنه تطبق قواعد الأدلة المبينة فى هذا الفصل إلى جانب المادة (٦٩) من النظام الأساسى فى الإجراءات أمام جميع الدوائر . ويكون لدائرة المحكمة السلطة حسب تقديرها المنصوص عليه فى الفقرة التاسعة من المادة (٦٤) فى أن تقيم بحرية تجميع الأدلة المقدمة إليها ، لتقرر مدى صلتها بالموضوع ، أو قبولها وفقا للمادة (٦٩) . ودون الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٦٦) تمتنع دائرة المحكمة عن فرض شرط قانونى يقضى بوجوب تقديم ما يعزز إثبات أى جريمة تقع ضمن إختصاص المحكمة ، لاسيما جرائم العنف الجنسى . ولا تطبق دوائر المحكمة القوانين الوطنية المنظمة للإثبات إلا فيما يتفق وأحكام المادة (٢١) . ([١])

ويجب أن تثار المسألة المتعلقة بصلة الأدلة بالموضوع ، أو قبولها عند تقديم الأدلة إلى دائرة المحكمة ، ويجوز بصورة إستثنائية إذا كانت هذه المسائل غير معروفة وقت تقديم الأدلة أن تثار وقت معرفتها . ويجوز للدائرة أن تطلب إثارة المسألة كتابيا ، وتبلغ المحكمة الطلب الكتابى إلى جميع المشتركين فى الأجراءات ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك ، وتعلل الدائرة أى قرارات تتخذها بشأن مسائل الأدلة ، وتدون هذه الأسباب فى محضر الإجراءات ، ما لم تكن قد دونت أثناء سير الإجراءات ، وفقا للفقرة العاشرة من المادة (٦٤) والفقرة الأولى من المادة ١٣٧ . ولا تنظر الدائرة فى الأدلة التى يتقرر عدم صلتها بالموضوع ، أو عدم قبولها . ([٢])

ويجوز للمدعى العام والدفاع أن يتفقا على عدم الطعن فى واقعة مدعى بها واردة فى الإتهامات ، أو مضمون مستند ما ، أو الشهادة المتوقعة من أحد الشهود أو أدلة أخرى ، وبالتالى يجوز للدائرة اعتبار الواقعة المدعى بها واقعة مثبتة ، ما لم تر هذه الدائرة أنه يلزم لصالح العدالة ، ولاسيما لصالح الضحايا تقديم عرض أوفى للوقائع المدعى بها . ([٣])

---

(١) نص القاعدة (٦٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية .

(٢) نص القاعدة (٦٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية .

(٣) نص القاعدة (٦٩) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية .

ثانيا : مبادئ الأدلة فى قضايا العنف الجنسى .

تسترشد المحكمة فى قضايا العنف الجنسى بالمبادىء التالية وتطبقها عند الإقتضاء أ- لا يمكن إستنتاج وجود الرضا من أى كلمات ، أو سلوك للضحية إذا فسدت أهلية الموافقة الطوعية والحقيقية للضحية ، بفعل إستخدام القوة ، أو التهديد بإستخدام القوة ، أو الإكراه ، أو إستغلال بيئة قسرية . ب- لا يمكن إستنتاج وجود الرضا من أى كلمات ، أو سلوك للضحية إذا كان عاجزا عن إعطاء موافقة حقيقية . ج- لا يشكل سكوت الضحية ، أو عدم مقاومته أساسا للإستنتاج بأن العنف الجنسى المزعوم تم برضاه . د- لا يمكن إستنتاج مصداقية الضحية ، أو الشاهد ، أو طبعه ، أو نزوعه إلى قبول الجنس من الطبيعة الجنسية للسلوك اللاحق للضحية ، أو الشاهد . ([1])

وفى ضوء تعريف وطبيعة الجرائم الخاضعة للإختصاص القضائى للمحكمة ، ورهنا بأحكام الفقرة الرابعة من المادة (٦٩) لا تقبل الدائرة أدلة على السلوك الجنسى السابق ، أو اللاحق للضحية ، أو الشاهد . ([2]) وللدائرة المختصة أن تستمع فى جلسة سرية إلى أراء المدعى العام ، والدفاع ، والشاهد ، والضحية ، أو ممثله القانونى إن وجد وتأخذ فى الإعتبار ما إذا كان لتلك الأدلة درجة كافية من القيمة الإثباتية بالنسبة لأحد مواضيع القضية ، وما قد تلحقه تلك الأدلة من ضرر . وفى حالة قبول الإجراءات تدون الدائرة فى ملف القضية الغرض المحدد الذى قبلت من أجله الأدلة . ([3]) وللدائرة الإبتدائية إصدار الأوامر اللازمة للكشف عن الوثائق والمعلومات التى لم يكشف عنها من قبل ، وإبراز أدلة إضافية ، وتفاديا للتأخير ، وضمان بدء المحاكمة فى الموعد المحدد تشمل أى أوامر من هذا القبيل آجالا دقيقة تبقيها الدائرة الابتدائية قيد المراجعة . ([4])

الفرع الثانى

إجراءات التحقيق

تضمن الباب الخامس من نظام روما الأساسى على التحقيق والمقاضاة . غير أنه لا يجوز البدء ، أو المضى فى تحقيق ، أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسى لمدة إثنى عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى ،

---

(١) نص القاعدة (٧٠) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية .

(٢) نص القاعدة (٧١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية .

(٣) نص القاعدة (٧٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية .

(٤) نص القاعدة (٨٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية .

يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها . ([1])

أولا : الشروع فى التحقيق .

يشرع المدعى العام فى التحقيق بعد تقديم المعلومات المتاحة له ، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسى ، وعند إتخاذ قرار الشروع فى التحقيق ينظر المدعى العام فى أ- ما اذا كانت المعلومات المتاحة للمدعى العام توفر أساسا معقولا للإعتقاد بأن جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة قد ارتكبت ، أو يجرى إرتكابها . ب- ما إذا كانت القضية مقبولة ، أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة (١٧) . ج- ما إذا كان يرى – آخذا فى الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجنى عليهم – أن هناك أسبابا جوهرية تدعو للإعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة . فاذا قرر المدعى العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء ، وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك . وإذا تبين للمدعى العام بناء على التحقيق عدم وجود أساس كاف للمقاضاة أ- لأنه لا يوجد أساس قانونى ، أو وقائعى كاف طلب إصدار أمر قبض ، أو أمر حضور بموجب المادة (٥٨) . ب- لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة (١٧) . ج- لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ، ومصالح المجنى عليهم وسن ، أو اعتلال الشخص المنسوب إليه ، أو دوره فى الجريمة المدعاة أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة . وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية ، والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة (١٤) ، أو مجلس الأمن فى الحالات التى تندرج فى إطار الفقرة (ب) من المادة (١٣) بالنتيجة التى إنتهى إليها ، والأسباب التى ترتبت على هذه النتيجة . وبناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة (١٤) ، أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة (١٣) يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعى بموجب الفقرة ١ ، أو ٢ بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعى العام إعادة النظر فى ذلك القرار . ويجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة إلى ذلك ، وبمبادرة منها مراجعة قرار المدعى العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة ١ ج ، أو ٢ ج ، وفى هذه الحالة لا يصبح قرار المدعى العام نافذا إلا إذا إعتمدته الدائرة التمهيدية . ويجوز للمدعى العام فى أى وقت أن ينظر من جديد فى إتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع فى تحقيق ، أو مقاضاة إستنادا إلى وقائع ، أو معلومات جديدة . ([2])

ثانيا : محضر الاستجواب .

يفتح محضر للأقوال الرسمية التى يدلى بها أى شخص يرى إستجوابه فى إطار تحقيق ، أو إجراءات قضائية ، ويوقع المحضر مسجل الإستجواب ، وموجه الاستجواب ، والشخص المستجوب ، ومحاميه إذا كان

---

(١) نص المادة (١٦) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

(٢) نص المادة (٥٣) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

حاضرا والمدعى العام ، أو القاضى الحاضر حيثما ينطبق ذلك ، ويدون فى المحضر تاريخ الإستجواب ، ووقته ، ومكانه ، وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه ، ويدون بالمحضر أيضا إمتناع أى شخص عن التوقيع ، والأسباب التى دعت إلى ذلك . وعند قيام المدعى العام أو السلطات الوطنية باستجوب شخص ما ، يتعين إيلاء المراعاة الواجبة للمادة (٥٥) ، ويدون فى المحضر أن الشخص أبلغ بحقوقه بموجب الفقرة الثانية من المادة (٥٥) ، بعد إبلاغه بهذه المعلومات . ([١]) ويبلغ الشخص المستجوب بلغة يفهمها ، ويتكلم بها جيدا بأنه يجرى تسجيل الإستجواب بالصوت أو الفيديو ، وإذا رفض الشخص المستجوب ذلك يتبع الإجراء المبين فى القاعدة (١١١) . وتتبع هذه الإجراءات عندما يلحق فيما بعد بضحية للعنف الجنسى ، وبطفل ، أو بمعوق عند تقديم أدلتهم ، كما يتم تطبيق هذه الإجراءات عند إستجواب أى شخص . ([٢])

ثالثا : واجبات وسلطات المدعى العام فى التحقيقات .

يقوم المدعى العام بما يلى أ- إثباتا للحقيقة توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة ، بتقدير ما إذا كانت هناك مسئولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسى ، وعليه أن يحقق فى ظروف التجريم والتبرئة على حد السواء . ب- إتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى إختصاص المحكمة والمقاضاة عليها ، ويحترم وهو يفعل ذلك مصالح المجنى عليهم ، والشهود ، وظروفهم الشخصية ، بما فى ذلك السن ، ونوع الجنس على النحو المعرف فى الفقرة ٣ من المادة (٧) والصحة ، ويأخذ فى الإعتبار طبيعة الجريمة ، وبخاصة عندما تنطوى الجريمة على عنف جنسى ، أو عنف بين الجنسين ، أو عنف ضد الأطفال . ج- يحترم إحتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسى . ويجوز للمدعى العام إجراء تحقيقات فى إقليم الدولة ، وفقا لأحكام الباب التاسع ، وعلى النحو الذى تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة الثالثة د من المادة (٥٧) . وللمدعى العام أ- أن يجمع الأدلة ، وأن يفحصها . ب- أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق ، والمجنى عليهم ، والشهود ، وأن يستجوبهم . ج- أن يلتمس تعاون أية دولة ، أو منظمة حكومية دولية ، أو أى ترتيب حكومى دولى وفقا لإختصاص ، أو ولاية كل منها . د- أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات ، أو يعقد من إتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسى تيسيرا لتعاون إحدى الدول ، أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية ، أو أحد الأشخاص .

ه- أن يوافق على عدم الكشف فى أية مرحلة من مراحل الإجراءات عن أية مستندات ، أو معلومات يحصل عليها ، بشرط المحافظة على سريتها ، ولغرض واحد هو إستقاء أدلة جديدة ، ما لم يوافق مقدم المعلومات

---

(١) نص القاعدة (١١١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية .

(٢) نص القاعدة (١١٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية .

على كشفها . و- أن يتخذ ، أو يطلب إتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات ، أو لحماية أى شخص ، أو للحفاظ على الأدلة . ([1])

رابعا : دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق .

عندما يرى المدعى العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة ، وقد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة لأخذ شهادة ، أو أقوال من شاهد ، أو لفحص ، أو جمع ، أو إختبار الأدلة يخطر المدعى العام الدائرة التمهيدية بذلك . وفى هذه الحالة يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعى العام أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها ، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع . ويقوم المدعى العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذى ألقى القبض عليه ، أو الذى مثل أمام المحكمة بناء على أمر حضور يتعلق بالتحقيق المشار إليه فى الفقرة الفرعية (أ) ، لكن يمكن سماع رأيه فى المسألة ، وذلك ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك . ويجوز أن تشمل التدابير المشار إليها فى الفقرة ١ (ب) ما يلى أ- إصدار توصيات ، أو أوامر بشأن الإجراء الواجب إتباعه . ب- الأمر بإعداد سجل بالإجراءات . ج- تعيين خبير لتقديم المساعدة . د- الإذن بالإستعانة بمحام عن الشخص الذى قبض عليه ، أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور ، وإذا كان الشخص لم يقبض عليه ، ولم يمثل أمام المحكمة بعد ، أو لم يكن له محام للحضور ، وتمثيل مصالح الدفاع . ه- إنتداب أحد أعضائها ، أو عند الضرورة قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية ، أو الشعبة الإبتدائية تسمح ظروفه بذلك ، لكى يرصد الوضع ، ويصدر توصيات ، أو أوامر بشأن جمع الأدلة ، والحفاظ عليها ، وإستجواب الأشخاص . و- إتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة ، أو الحفاظ عليها . وفى الحالات التى لا يطلب فيها المدعى العام إتخاذ تدابير عملا بهذه المادة ، ولكن ترى الدائرة التمهيدية أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ علي الأدلة التى تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة ، يجب عليها أن تتشاور مع المدعى العام ، بشأن ما إذا كان يوجد سبب كاف لعدم قيام المدعى العام بطلب إتخاذ هذه التدابير . وإذا إستنتجت الدائرة التمهيدية بعد التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعى العام بطلب إتخاذ هذه التدابير ، جاز للدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها . ويجوز للمدعى العام أن يستأنف القرار الذى تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها بموجب هذه الفقرة ، وينظر فى هذا الإستئناف على أساس مستعجل . كما يجرى التقيد أثناء المحاكمة بأحكام المادة (٦٩) فى تنظيم مسألة قبول الأدلة ، أو سجلات الأدلة التى يتم حفظها ، أو جمعها لأغراض المحاكمة ، عملا بهذه المادة ،

---

(١) نص المادة (٥٤) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

وتعطى من الوزن ما تقرره لها الدائرة التمهيدية . ([1]) وتختص الدائرة التمهيدية من بين ما تختص به إتخاذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجنى عليهم ، والشهود ، وخصوصياتهم ، والمحافظة على الأدلة ، وحماية الأشخاص الذين ألقى القبض عليهم ، أو مثلوا إستجابة لأمر الحضور ، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطنى . ([2]) كما تصدر الدائرة التمهيدية فى أى وقت بعد الشروع فى التحقيق ، وبناء على طلب المدعى العام أمرا بالقبض على الشخص إذا إقتنعت بعد فحص الطلب ، والأدلة ، أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعى العام بأن الشخص قد إرتكب جريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة ، أو أن حضوره يكون ضروريا ، ولضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق ، أو إجراءات المحكمة ، أو تعريضهما للخطر ، أو منع الشخص من إرتكاب الجريمة ، شريطة أن يتضمن طلب المدعى على إسم الشخص ، وأية معلومات ذات صلة ، إشارة محددة إلى الجرائم التى تدخل ضمن إختصاص المحكمة ، والوقائع التى تشكل جرائم ، وموجز بالأدلة ، وسبب القبض على الشخص . ويجوز للمدعى العام تعديل وصف الجرائم المذكور فيه ، أو الإضافة إليها ، وتقوم الدئرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب . ([3])

وتقوم الدولة الطرف التى تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطى ، أو طلبا بالقبض ، والتقديم بإتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعنى ، وفقا لقوانينها ولأحكام الباب التاسع . وعلى السلطة المختصة أن تنظر فيما إذا كانت هناك – بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعى وقوعها – ظروف ملحة وإستثنائية تبرر الإفراج المؤقت ، وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها ، لتقديم الشخص إلى المحكمة ، ولا يكون للسلطة المختصة فى الدولة المتحفظة أن تنظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقا للفقرة ١ (أ) و(ب) من المادة (٥٨) .

---

(١) نص المادة (٥٦) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

(٢) نص المادة (٥٧) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

(٣) نص المادة (٥٨) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

ويتعين إخطار الدائرة التمهيدية بأى طلب للحصول على إفراج مؤقت ، وتقدم توصياتها فى الدولة المتحفظة بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص . وبمجرد تقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة يجب نقل الشخص إلى المحكمة فى أقرب وقت ممكن . ([١]) وعلى الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعى إرتكابه لها ، وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسى ، بما فى ذلك حقه فى إلتماس إفراج مؤقت إنتظارا للمحاكمة . ([٢])

وتعقد دائرة ما قبل المحاكمة فى غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة ، أو حضوره طواعية أمامها جلسة لإعتماد التهم التى يعتزم المدعى العام طلب المحاكمة على أساسها . وللمدعى العام قبل الجلسة مواصلة التحقيق ، وله أن يعدل ، أو يسحب أيا من التهم ، ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأى تعديل للتهم ، أو سحب أى منها ، وأن يدعم ذلك بالدليل الكافى . وللشخص أثناء الجلسة أن يعترض على التهم ، وأن يطعن فى الأدلة المقدمة من المدعى العام ، وأن يقدم أدلة جديدة . ويتوقف سريان أى أمر حضور سبق إصداره فيما يتعلق بأية تهم لا تعتمدها دائرة ما قبل المحاكمة ، أو يسحبها المدعى العام . ومتى أعتمدت التهم ، وفقا لهذه المادة تشكل هيئة الرئاسة دائرة إبتدائية تكون رهنا بالفقرة التاسعة ، وبالفقرة الرابعة من المادة (٦٤) مسئولة عن سير التدابير اللاحقة ، ويجوز لها أن تمارس أى وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة تكون متصلة بعملها ، ويمكن أن يكون لها دور فى تلك التدابير . ([٣])

الفرع الثالث

إجراءات المحاكمة

أولا : مكان إنعقاد المحاكمة وحضور المتهم .

تنعقد المحاكمات فى مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك . ([٤]) ويجوز للمحكمة أن تقرر الإنعقاد فى دولة أخرى غير الدولة المضيفة ، إذا إرتأت أن ذلك سيكون فى صالح العدالة ، وذلك فى جلسة عامة ، وبأغلبية الثلثين . ([٥]) ويجب أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة . ([٦]) وغذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة ، يجوز للدائرة الإبتدائية إبعاد المتهم ، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة ، وتوجيه المحامى من خارج قاعة المحكمة ، عن طريق إستخدام تكنولوجيا الإتصالات إذا لزم الأمر

---

(١) نص المادة (٥٩) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

(٢) نص المادة (٦٠) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

(٣) نص المادة (٦١) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

(٤) نص المادة (٦٢) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

(٥) نص القاعدة (١٠٠) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية .

(٦) نص المادة (٦٣) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

. ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا فى الظروف الإستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ، ولفترة محدودة فقط ، طبقا لما يقتضيه الحال . ([1])

ثانيا : سجل إجراءات المحاكمة .

يعمل المسجل على إعداد ، وحفظ سجل كامل ، ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات ، بما فى ذلك النصوص المستنسخة حرفيا ، والتسجيلات الصوتية ، وتسجيلات الفيديو ، وغير ذلك من وسائل إلتقاط الصوت ، أو الصورة . ويجوز للدائرة الإبتدائية أن تأمر بالكشف عن سجل الإجراءات السرية بأكمله ، أو جزء منه متى إنتفت موانع الكشف عنه . ويجوز للدائرة الإبتدائية أن تأذن لأشخاص غير المسجل بإلتقاط صور فوتوغرافية للمحاكمة ، أو بتسجيلها على أشرطة فيديو ، أو أشرطة صوتية ، أو تسجيلها بأى وسيلة أخرى من وسائل إلتقاط الصوت ، أو الصورة . ([2]) ويحتفظ المسجل بجميع الأدلة ، والمستندات المادية المقدمة أثناء الجلسة ، ويحفظها حسب الإقتضاء ، رهنا بأى أمر تصدره الدائرة الإبتدائية . ([3])

ثالثا : وظائف الدائرة الإبتدائية وسلطاتها .

تمارس الدائرة الإبتدائية وظائفها وسلطاتها فى هذه المادة ، وفقا للنظام الأساسى ، وللقواعد الاجرائية وقواعد الإثبات . وتكفل أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة ، وأن تنعقد فى جو من الإحترام التام لحقوق المتهم ، والمراعاة الواجبة لحماية المجنى عليهم والشهود . وعلى الدائرة الإبتدائية التى يناط بها نظر القضية إتخاذ اللازم نحو تسهيل سير التدابير على نحو عادل وسريع ، وأن تحدد اللغة الواجب إستخدامها فى المحاكمة ، وأن تصرح بوقت كاف بالكشف عن الوثائق ، أو المعلومات التى لم يسبق الكشف عنها . ويجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى دائرة ما قبل المحاكمة ، أو تعين أحد قضاتها إذا كان ذلك لازما لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل ، أو أن تضم ، أو تفصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم .

وتعقد المحاكمة فى جلسات علنية ، ولها أن تقرر أن ظروفا معينة تقتضى إنعقاد بعض التدابير فى جلسة سرية للأغراض المبينة فى المادة (٦٨) ، أو لحماية المعلومات السرية ، أو الحساسة التى يتعين تقديمها كأدلة . ويتعين على الدائرة الإبتدائية أن تتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم ، وعليها أن تعطيه الفرصة للإعتراف بالذنب ، وفقا للمادة (٦٥) ، أو للدفع بأنه غير مذنب . وللقاضى الذى يترأس الجلسة إتخاذ

---

(١) نص المادة (٦٤) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

(٢) نص القاعدة (١٣٧) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية .

(٣) نص القاعدة (١٣٨) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية .

التدابير اللازمة لضمان سير المحاكمة ، بطريقة عادلة ونزيهة . وتكفل الدائرة الإبتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة ، يتضمن بيانا دقيقا بالتدابير ، ويتولى المسجل إستكماله ، والحفاظ عليه . ([1]) وإذا رأت الدائرة الإبتدائية أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقا للمصلحة العامة ، وبخاصة المجنى عليهم ، جاز لها أن تطلب من المدعى العام تقديم أدلة اضافية ، بما فى ذلك شهادة الشهود ، مواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادلة المنصوص عليها فى هذا النظام الأساسى . ولا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجرى بين المدعى العام والدفاع ، بشأن تعديل التهم ، أو الإعتراف بالذنب ، أو العقوبة الواجب توقيعها . ([2]) **رابعا : معلومات أو وثائق الطرف الثالث :**-إذا تلقت دولة طرف من المحكمة طلبا بتقديم وثيقة ، أو معلومات مودعة ، أو فى حوزتها ، أو تحت سيطرتها ، وكان قد تم الكشف عن الوثيقة ، أو المعلومات لهذه الدولة ، بإعتبارها أمرا سريا من جانب دولة أخرى ، أو منظمة حكومية دولية ، أو منظمة دولية كان عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن الوثيقة ، أو المعلومات . وإذا كان المصدر دولة طرفا فإما أن توافق على الكشف عن المعلومات ، أو الوثيقة ، أو تتعهد بحل مسألة الكشف مع المحكمة رهنا بأحكام المادة (٧٢) ، واذا كان المصدر ليس دولة طرفا ، ورفض الموافقة على الكشف كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة ، أو الملعومات ، لوجود إلتزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية . ([3]) **خامسا : متطلبات إصدار القرار** يحضر جميع قضاة الدائرة الإبتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة ، وطوال مداولاتهم ، ولهيئة الرئاسة تعين – على أساس كل حالة على حده – قاضيا مناوبا ، أو أكثر حسبما تسمح الظروف لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة ، لكى يحل محل أى عضو من أعضاء الدائرة الإبتدائية إذا تعذر على العضو مواصلة الحضور . ويستند قرار الدائرة الإبتدائية إلى تقييما للأدلة ، ولكامل الاجراءات ، ويحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع ، فإن لم يتمكنوا يصدر القرار بأغلبية القضاة ، وتبقى مداولات الدائرة الابتدائية سرية ، ويصدر القرار كتابة ، ويتعين أن يتضمن على الأسباب التى بنى عليها ، وعما إذا كان صادرا بالإجماع أم بالأغلبية ، ويكون النطق بالقرار فى جلسة علنية . ([4])

---

(١) نص المادة (٦٤) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

(٢) نص المادة (٦٥) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

(٣) نص المادة (٧٣) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

(٤) نص المادة (٧٤) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

سادسا : سوء السلوك أمام المحكمة .

للمحكمة أن تعاقب الأشخاص الماثلين أمامها الذين يرتكبون سلوكا سيئا ، بما فى ذلك تعطيل إجراءاتها ، او تعمد رفض الإمتثال لتوجيهاتها بتدابير إدارية خلاف السجن ، مثل الإبعاد المؤقت ، أو الدائم من غرفة المحكمة ، أو الغرامة ، أو بأية تدابير مماثلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات . ([1])

سابعا : المداولات .

بعد البيانات الختامية تختلى الدائرة الإبتدائية للتداول فى غرفة المداولة ، وتخطر الدائرة الإبتدائية بكل المشتركين فى الإجراءات بالموعد الذى تنطق فيه بالحكم . ويجرى النطق بالحكم فى غضون فترة زمنية معقولة بعد إختلاء الدائرة الابتدائية للمداولة ، وفى حالة أكثر من تهمة تبت الدائرة الإبتدائية فى كل تهمة على حده ، وفى حالة وجود أكثر من متهم تثبت الدائرة الإبتدائية فى التهم الموجهة لكل متهم على حده . ([2])

ثامنا : إصدار الأحكام .

فى حالة الإدانة تنظر الدائرة الإبتدائية فى توقيع الحكم المناسب ، وتضع فى الحسبان الأدلة ، والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة ، وذات الصلة بالحكم . وبإستثناء الحالات التى تنطبق عليها المادة (٦٥) ، وقبل إتمام المحاكمة ، يجوز للدائرة الإبتدائية ، وبمبادرة منها ، ويجب عليها بناء على طلب من المدعى العام ، أو المتهم أن تعقد جلسة أخرى للنظر فى أية أدلة ، أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم ، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات . وعند تطبق الفقرة ٢ يجرى الإستماع إلى أية ملاحظات تقدم فى إطار المادة (٧٥) ، ويكون هذا الإستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها فى الفقرة الثانية ، وكذلك عند الضرورة خلال أية جلسة إضافية . ويصدر الحكم علنا ، وفى حضور المتهم كلما أمكن ذلك . ([3])

وجدير بالذكر أن تضمنت المادة السادسة من البروتوكول الثانى الإضافى إلى إتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية بالنص على المحاكمات الجنائية ؛ إذ تنطبق هذه المادة على ما يجرى من محاكمات ، وما يوقع من عقوبات جنائية ترتبط بالنزاع المسلح . ولا يجوز إصدار أى حكم ، أو تنفيذ أية عقوبة حيال أى شخص تثبت إدانته فى جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوافر فيها الضمانات الأساسية للإستقلال ، والحيدة ، وبوجه خاص

أ- أن تنص الإجراءات على إخطار المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه ، وأن تكفل للمتهم سواء قبل ، أو أثناء محاكمته كافة حقوق ووسائل الدفاع اللازمة . ب- ألا يدان أى شخص بجريمة إلا على أساس المسئولية الجنائية الفردية . ج- ألا يدان أى شخص بجريمة على أساس إقتراف الفعل ، أو الإمتناع عنه الذى

---

(١) نص المادة (٧١) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

(٢) نص القاعدة (١٤٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية .

(٣) نص المادة (٧٦) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

لا يشكل وقت إرتكابه جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطنى أو الدولى . كما لا توقع أية عقوبة أشد من العقوبات السارية وقت إرتكاب الجريمة ، وإذا نص القانون – بعد إرتكاب الجريمة – على عقوبة أخف كان من حق المذنب أن يستفيد من هذا النص . د– أن يعتبر المتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون . هـ– أن يكون لكل متهم الحق فى أن يحاكم حضوريا . و– ألا يجبر أى شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه ، أو على الإقرار بأنه مذنب .

ويتعين تنبيه أى شخص يدان لدى إدانته إلى طرق الطعن القضائية ، وغيرها من الإجراءات التي يحق له الإلتجاء إليها ، وإلى المدد التى يجوز له خلالها أن يتخذها . ولا يجوز أن يصدر حكم بالإعدم على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة . كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال ، أو أمهات صغار الأطفال . وتسعى السلطات الحاكمة – لدى إنتهاء الأعمال العدائية – لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركو فى النزاع المسلح ، أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح ، سواء كانوا معتقلين أم محتجزين .

المطلب الثانى

دور المحكمة الجنائية فى حماية حقوق المجنى عليهم

تحقيق العدالة لا يتوقف عند حد إدانة المتهم بارتكاب الجريمة الدولية ، بل تمتد للعناية بالأشخاص الذين انتهكت حقوقهم بإرتكاب تلك الجرائم ، الأمر الذى يجسده النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى الإشارة إلى الحرص على تحقيق العدالة للمجنى عليهم . ([1])

الفرع الأول :- تدابير حماية المجنى عليهم

أولا : حماية أمن المجنى عليهم والشهود : تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمن المجنى عليهم والشهود ، وسلامتهم البدنية والنفسية ، وكرامتهم ، وخصوصيتهم ، وتولى المحكمة فى ذلك إعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة ، بما فيها السن ، ونوع الجنس على النحو المعروف فى الفقرة الثالثة من المادة الثانية ، والصحة ، وطبيعة الجريمة ، ولاسيما – ودون حصر – عندما تنطوى الجريمة على عنف جنسى ، أو عنف بين الجنسين ، أو عنف ضد الأطفال . ويتخذ المدعى العام هذه التدابير ، وبخاصة أثناء التحقيق فى هذه الجرائم ،

---

(١) الدكتور عمر عزت الحو ، القانون الدولى الجنائى – الجرائم الدولية وفقا لنظام روما الأساسى ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ .

والمقاضاة عليها ، ويجب ألا تمس هذه التدابير ، أو تتعارض مع حقوق المتهم ، أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة . ([1])

ثانيا : تدابير الحماية .

يجوز لدائرة المحكمة بناء على طلب من المدعى العام ، أو الدفاع ، أو أحد الشهود ، أو الضحية ، أو ممثله القانونى إن وجد ، أو من تلقاء نفسها ، وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود حسب الإقتضاء أن تأمر بإتخاذ تدابير لحماية الضحية ، أو الشاهد ، أو أى شخص آخر معرض للخطر ، نتيجة شهادة أدلى بها شاهد عملا بالفقرتين الأولى والثانية من المادة (٦٨) . وتسعى الدائرة كلما كان ذلك ممكنا إلى الحصول على موافقة الشخص المطلوب إتخاذ تدابير الحماية من أجله قبل إصدار أمر بإتخاذ هذه التدابير . ويخضع أى طلب ، أو إلتماس مقدم بموجب الفقرة الأولى من القاعدة لأحكام القاعدة (١٣٤) شريطة أ- أن يكون الطلب مقدما من طرف واحد . ب- أن يبلغ كل من المدعى العام والدفاع بأى طلب يقدمه أحد الشهود ، أو الضحايا ، أو ممثله القانونى إن وجد ، وتتاح لكل منهما الفرصة للرد عليه . ج- أن يبلغ أى طلب ، أو إلتماس يمس شاهدا معينا ، أو مجنيا عليه معينا إلى ذلك الشاهد ، أو الضحية ، أو إلى ممثله القانونى إن وجد ، علاوة على إبلاغه إلى الطرف الآخر ، وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليه . د- عندما تتخذ الدائرة تدابير الحماية من تلقاء نفسها ، يبلغ بذلك المدعى العام ، والدفاع ، وأى شاهد ، أو ضحية قد يتأثر بتدابير الحماية هذه ، أو يبلغ بها ممثله القانونى إن وجد ، وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليها . ه- يجوز تقديم طلب ، أو إلتماس مختوم ، ويظل الطلب المقدم على هذا النحو مختوما إلى أن تأمر الدئرة بخلاف ذلك ، وتختم أيضا الردود على الطلبات ، أو الإلتماسات المختومة . ويجوز للدائرة أن تعقد جلسة بشأن طلب ، أو التماس مقدم بموجب الفقرة الأولى من القاعدة ، وأن تكون هذه الجلسة سرية ، لتقرير إن كان ينبغى الأمر بإتخاذ تدابير لمنع الإفصاح علنا للجمهور ، أو للصحافة ، أو وكالات الإعلام عن هوية الضحية ، أو الشاهد ، أو أى شخص آخر معرض للخطر ، بسبب شهادة أدلى بها شاهد ، أو عن مكان أى منهم ، وذلك بإصدار أوامر منها أ- أن يمحى إسم الضحية ، أو الشاهد ، أو أى شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد ، أو أى معلومات قد تفضى إلى معرفة هوية أى منهم من السجلات العامة للدائرة . ب- أن يمنع المدعى العام ، أو الدفاع ، أو أى مشترك آخر فى الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث . ج- أن تقدم الشهادة بوسائل إلكترونية ، أو وسائل خاصة أخرى منها إستخدام الوسائل التقنية التى تمكن من تحوير الصورة ، أو الصوت ، وإستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية (ولاسيما المؤتمرات التى تعقد عبر الشاشات التلفزيونية ، والدوائر التلفزيونية المغلقة) ، وإستخدام وسائط الإعلام الصوتية على وجه الحصر . د- أن

---

(١) نص الفقرة الأولى المادة (٦٨) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

يستخدم إسم مستعار للضحية ، أو للشاهد ، أو أى شخص آخر معرض للخطر ، بسبب شهادة أدلى بها شاهد .

ه- أن تجرى الدائرة جزءا من إجراءاتها فى جلسة سرية . ([1]) **ثالثا : التدابير الخاصة :** يجوز لدائرة المحكمة بناء على طلب مقدم من المدعى العام ، أو الدفاع ، أو أحد الشهود ، أو الضحايا ، أو ممثله القانونى إن وجد ، أو من تلقاء نفسها ، وبعد استشارة وحدة الضحايا والشهود حسب الاقتضاء ، ومع مراعاة آراء الضحية ، أو الشاهد أن تأمر بإتخاذ تدابير خاصة تشمل على سبيل المثال وليس الحصر تدابير لتسهيل أخذ شهادة أى من الضحايا أو الشهود المصابين بصدمة ، أو شهادة أى طفل ، أو شخص مسن ، أو أى من ضحايا العنف الجنسى عملا بالفقرتين الأولى والثانية من المادة (٦٨) . وتلتمس الدائرة موافقة الشخص الذى يتخذ الإجراء الخاص بشأنه قبل الأمر بإتخاذ هذا الإجراء . ويجوز للدائرة أن تعقد بشأن طلب مقدم بموجب الفقرة الأولى من القاعدة جلسة سرية ، أو مع طرف واحد إذا إقتضى الأمر لتقرير إن كان ينبغى إتخاذ أى تدابير خاصة تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأمر بالسماح بحضور محام ، أو ممثل قانونى ، أو طبيب نفسانى ، أو أحد أفراد الأسرة خلال إدلاء الضحية ، أو الشاهد بشهادته . وبالنسبة للطلبات المقدمة بصورة مشتركة بموجب أحكام هذه القاعدة تطبق الأحكام الواردة فى القواعد الفرعية الثانية (ب) إلى (د) من القاعدة ٨٧ مع مراعاة ما يقتضيه إختلاف الحال . ويجوز أن يكون الطلب المقدم بموجب هذه القاعدة مختوما ، وفى هذه الحالة يظل مختوما إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك ، وتكون الردود على الإلتماسات ، والطلبات المختومة المقدمة بصورة مشتركة مختومة هى الأخرى . كما يتعين مراعاة ما قد ينشأ عن إنتهاك خصوصيات الشاهد ، أو الضحية من خطر يهدد سلامته تحرص الدائرة على التحكم بطريقة إستجواب الشاهد ، أو الضحية لتجنب أى مضايقة ، أو تخويف مع إيلاء إهتمام خاص ، للإعتداءات على ضحايا جرائم العنف الجنسى . ([2])

الفرع الثاني

إشتراك المجنى عليهم فى الإجراءات

أولا : سرية الجلسات .

إستثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه فى المادة (٦٧) لدوائر المحكمة أن تقوم حماية للمجنى عليهم والشهود ، أو المتهم ، بإجراء أى جزء من المحاكمة فى جلسات سرية ، أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية ، أو بوسائل خاصة أخرى ، وتتخذ هذه التدابير بشكل خاص فى حالة ضحية العنف الجنسى

---

(١) نص القاعدة (٨٧) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية .

(٢) نص القاعدة (٨٨) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية .

، أو الطفل الذى يكون مجنيا عليه ، أو شاهدا ، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك ، مع مراعاة كافة الظروف ، ولاسيما آراء المجنى عليه أو الشاهد . كما تسمح المحكمة للمجنى عليهم ممن تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها فى أى مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة ، وعلى نحو لا يمس ، أو يتعارض مع حقوق المتهم ، ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة ، ويجوز للممثلين القانونيين للمجنى عليهم عرض هذه الآراء والشواغل عندما ترى المحكمة ذلك مناسبا ، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

ولوحدة المجنى عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعى العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة ، والترتيبات الأمنية ، وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه فى الفقرة السادسة من المادة (٤٣) . ويجوز للمدعى العام لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع فى المحاكمة أن يكتم أية أدلة ، أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسى ، فيقدم بدلا من ذلك موجزا لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدى إلى تعريض سلامة أى شاهد ، أو أسرته لخطر جسيم ، وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم ، أو تتعارض معها ، أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة نزيهة . وللدولة أن تتقدم بطلب لإتخاذ التدابير اللازمة ، فيما يتعلق بحماية موظفيها ، أو مندوبيها ، ولحماية المعلومات السرية ، أو الحساسة . ([1])

وقد تضمن القسم الفرعى الثالث من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية على إشتراك الضحايا فى الإجراءات .

ثانيا : تقديم طلب لإشتراك المجنى عليهم فى الإجراءات .

يقوم الضحايا من أجل عرض آرائهم وشواغلهم ، بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل الذى يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة ، ورهنا بأحكام هذا النظام الأساسى لاسيما الفقرة الأولى من المادة (٦٨) يقدم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعى العام ، والدفاع الذين يحق لهما الرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة ، ورهنا بأحكام الفقرة الثانية من هذه القاعدة تقوم الدائرة بتحديد الإجراءات القانونية ، والطريقة التى تعبر ملائمة للإشتراك فيها ، والتى يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات إستهلالية وختامية . ويجوز للدائرة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب المدعى العام ، أو الدفاع أن ترفض الطلب المقدم إذا رأت أن الشخص ليس مجنيا عليه ، أو أن المعايير المحددة فى الفقرة الثالثة من المادة (٦٨) لم تستوف . ويجوز للضحية الذى رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد فى مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات . ويجوز أيضا أن يقدم الطلب المشار إليه فى هذه القاعدة شخص يتصرف بموافقة الضحية ، أو شخص يتصرف بإسم الضحية إذا كان الضحية طفلا ،

---

(١) نص الفقرة الثانية من المادة (٦٨) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

أو عند الإقتضاء إذا كان معوقا . وعند تقديم عدد من الطلبات يجوز للدائرة أن تنظر فى هذه الطلبات على نحو يكفل فعالية الإجراءات ، ويجوز لها أن تصدر قرارا واحدا . ([1])

ثالثا : الممثلون القانونيون للمجنى عليهم .

تترك للضحية حرية إختيار ممثل قانونى . وإذا وجد عدد من الضحايا جاز للدائرة ضمانا لفعالية الإجراءات أن تدعو الضحايا ، أو مجموعات معينة من الضحايا بمساعدة من قلم المحكمة إذا دعت الضرورة إلى إختيار ممثل قانونى مشترك ، أو ممثلين قانونيين مشتركين . وتيسيرا لتنسيق تمثيل الضحايا ، يجوز لقلم المحكمة أن يقدم المساعدة بطرق عدة منها تزويد الضحايا بقائمة بأسماء يحتفظ بها قلم المحكمة ، أو اقتراح ممثل قانونى مشترك أو أكثر . وإذا عجز الضحايا عن إختيار ممثل مشترك ، أو ممثلين مشتركين أثناء المهلة التى قد تحددها الدائرة جاز للدائرة أن تطلب من المسجل إختيار ممثل قانونى واحد ، أو أكثر . وتتخذ الدائرة وقلم المحكمة كل ما هو معقول من إجراءات لكفالة أن يتحقق فى إختيار الممثلين القانونيين المشتركين تمثيل المصالح المميزة لكل من الضحايا ، ولاسيما على النحو المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٦٨) ، وتفادى أى تضارب فى المصالح .

ويجوز للضحية أو للضحايا ممن يفتقرون إلى المواد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانونى مشترك تختاره المحكمة تلقى المساعدة من قلم المحكمة ، بما فى ذلك المساعدة المالية إذا إقتضى الأمر . ويتعين أن يستوفى الممثل القانونى للضحية ، أو الضحايا المؤهلات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من القاعدة (٢٢) .

رابعا : إشتراك الممثلين القانونيين فى الإجراءات .

يجوز للدائرة أن تعدل حكما سبق إصداره بموجب القاعدة (٨٩) ، ويحق للمثل القانونى للضحية أن يحضر الإجراءات ، وأن يشترك فيها وفقا للشروط الواردة فى حكم الدائرة ، ووفقا لأى تعديل يجرى عليه بموجب القاعدتين (٨٩) و(٩٠) . ويشمل هذا الإشتراك فى الجلسات ما لم تر الدائرة المعنية بسبب ملابسات الحالة أن يقتصر تدخل الممثل على الملاحظات المكتوبة أو البيانات . ويسمح للمدعى العام وللدفاع بالرد على أى ملاحظات شفوية ، أو خطية للمثل القانونى للضحايا . وعندما يحضر الممثل القانونى ، ويشترك وفقا لهذه القاعدة ، ويود إستجواب أحد الشهود ، بما فى ذلك إستجوابه بموجب القاعدتين (٦٧) و(٦٨) ، أو الخبراء ، أو المتهم ، لابد أن يقدم طلبا إلى الدائرة . ويجوز للدائرة أن تفرض على الممثل القانونى مذكرة مكتوبة تتضمن الأسئلة ، ويتم فى هذه الحالة إحالة الأسئلة إلى المدعى العام ، واذا إقتضى الأمر إلى الدفاع الذين يسمح لهما بابداء ما لديهما من ملاحظات خلال مهلة زمنية تحددها الدائرة . وتصدر الدائرة عندئذ حكما بشأن الطلب يأخذ فى الإعتبار المرحلة التى بلغتها الإجراءات ، وحقوق المتهم ، ومصالح الشهود ،

---

(١) نص القاعدة (٨٩) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية .

وضرورة إجراء محاكمة عادلة نزيهة وسريعة بغية إنفاذ الفقرة الثالثة من المادة (٦٨) . ويجوز أن يتضمن الحكم توجيهات بشأن طريقة طرح الأسئلة ، وترتيبها ، وتقديم الوثائق وفقا للسلطات المخولة للدائرة بموجب المادة (٦٤) . ويجوز للدئرة أن توجه الأسئلة إلى الشاهد ، أو الخبير ، أو المتهم بالنيابة عن الممثل القانونى للضحية إذا رأت أن هناك ما يقتضى ذلك . وبالنسبة للجلسة التى تقتصر على مسألة جبر الأضرار بموجب المادة (٧٥) لا تنطبق القيود المفروضة على الإستجواب الذى يقوم به الممثل القانونى ، والمبين فى الفقرة الثانية من القاعدة . وفى تلك الحالة يجوز للمثل القانونى بإذن من الدائرة المعنية إستجواب الشهود ، والخبراء ، والشخص المعنى([1])

خامسا : إخطار المجنى عليهم وممثليهم القانونيين : تسرى هذه القاعدة المتعلقة بإخطار الضحايا ، والممثلين القانونيين للضحايا على جميع الإجراءات المضطلع بها أمام المحكمة ، بإستثناء الإجراءات المنصوص عليها فى الباب الثانى . وتقوم المحكمة من أجل تمكين الضحايا بتقديم طلب للإشتراك فى الإجراءات طبقا للقاعدة (٨٩) بإخطار الضحايا بشأن قرار المدعى العام عدم الشروع فى تحقيق ، أو بعدم المقاضاة عملا بالمادة (٥٣) . ويوجه هذا الإخطار إلى الضحايا ، أو ممثليهم القانونيين الذين سبق لهم الإشتراك فى الإجراءات ، أو قدر المستطاع إلى الأشخاص الذين كانوا على إتصال بالمحكمة بخصوص الحالة ، أو الدعوى المعنية . ويجوز للدائرة أن تأمر بإتخاذ التدابير المبينة فى الفقرة الثامنة من القاعدة ، إذا رأت ذلك مناسبا فى ظل الظروف المعينة . وتقوم المحكمة من أجل تمكين الضحايا من تقديم طلب للإشتراك فى الإجراءات طبقا للقاعدة(٨٩) ، بإخطار الضحايا بخصوص قرارها عقد جلسة من أجل إقرار التهم عملا بالمادة (٦١) . ويوجه هذا الإخطار إلى الضحايا ، أو ممثليهم القانونيين الذين سبق أن شاركوا فى الإجراءات ، أو قدر المستطاع إلى أولئك الأشخاص الذين كانوا على إتصال بالمحكمة فيما يتعلق بالدعوى المعنية . وعندما يتم توجيه إخطار للإشتراك على النحو المنصوص عليه فى القاعديتن الفرعيتين الثانية والثالثة ، فإن أى إخطار لاحق كما هو مشار إليه فى القاعدتين الفرعيتين الخامسة والسادسة لا يسلم إلا إلى الضحايا ، أو ممثليهم القانونيين الذين يجوز لهم الإشتراك فى الإجراءات ، طبقا لقرار صادر عن الدائرة عملا بالقاعدة (٨٩) ، وأى تعديل لها . ويقوم المسجل فى وقت مناسب ، وعلى نحو يتمشى مع الحكم المنصوص عليه بموجب القواعد (٨٩ إلى ٩١) بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين المشتركين فى الإجراءات بما يلى فيما يتعلق بتلك الإجراءات أ- الإجراءات المضطلع بها أمام المحكمة ، بما فى ذلك مواعيد جلسات الاستماع ، أو أى تأجيل لها ، وموعد النطق بالحكم . ب- الطلبات ، والبيانات ، والإلتماسات ، والمستندات الأخرى المتصلة بأى من هذه الطلبات ، أو البيانات ، أو الإلتماسات . وعندما يكون الضحايا ، أو ممثلوهم القانونيون قد شاركوا فى مرحلة معينة من

---

(١) نص القاعدة (٩١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية .

الإجراءات ، يقوم المسجل بإخطارهم فى أى وقت ممكن بقرارات المحكمة بشأن تلك الإجراءات . وتقدم الإخطارات على النحو المشار إليه فى القاعدتين الفرعيتين الخامسة والسادسة خطيا ، أو بأى شكل آخر ، عندما يكون مناسبا حال تقديم إخطار خطى غير ممكن . ويحتفظ قلم المحكمة بسجل بجميع الإخطارات ، وعند الإقتضاء يجوز للمسجل طلب التعاون من الدول الأطراف طبقا للفقرتين الأولى (د) و(ل) من المادة (٩٣) . ولتوجيه الإخطار على النحو المشار إليه فى الفقرة الثالثة من القاعدة ، وما عدا ذلك بناء على طلب الدائرة ، يتخذ المسجل التدابير اللازمة للإعلان عن الإجراءات على النحو المناسب . ويجوز للمسجل عند قيامه بذلك طلب التعاون طبقا للباب التاسع من الدول الأطراف المعنية ، وطلب المساعدة من المنظمات الحكومية الدولية . ([١]) **سادسا : آراء المجنى عليهم أو ممثليهم القانونيين:-** يجوز للدائرة إلتماس آراء الضحايا ، أو ممثليهم القانونيين المشتركين عملا بالقواعد من (٨٩ إلى ٩١) بشأن أى مسألة تتعلق فى جملة أمور بالمسائل المشار إليها فى القواعد ١٠٧ ، و١٠٩ ، و١٢٥ ، و١٢٨ ، و١٣٦ ، و١٣٩ ، و١٩١ . ويجوز للدائرة بالإضافة إلى ذلك إلتماس آراء آخرين من الضحايا حسب الإقتضاء . ([٢])

(١) نص القاعدة (٩٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية .

(٢) نص القاعدة (٩٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الثالث

إجراءات جبر أضرار المجنى عليهم

أولا : جبر أضرار المجنى عليهم .

تضع المحكمة مبادىء فيما يتعلق بجبر الأضرار التى تلحق بالمجنى عليهم ، أو فيما يخصهم ، بما فى ذلك رد الحقوق ، والتعويض ، ورد الإعتبار ، وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد فى حكمها عند الطلب ، أو بمبادرة منها فى الظروف الإستثنائية نطاق ، ومدى أى ضرر ، أو خسارة ، أو أذى يلحق بالمجنى عليهم ، أو فيما يخصهم ، وأن تبين المبادىء التى تصرف على أساسها . وللمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجنى عليهم ، أو فيما يخصهم ، بما فى ذلك رد الحقوق ، والتعويض ، ورد الإعتبار ، وللمحكمة أن تأمر عندما يكون ذلك مناسبا بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئمانى المنصوص عليه فى المادة (٧٩) .

وقبل إصدار أمر بموجب هذه المادة يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان ، أو المجنى عليهم ، أو من سواهم من الأشخاص المعنيين ، أو الدول المعنية ، أو من ينوب عنهم ، وتضع المحكمة هذه البيانات فى إعتبارها . وللمحكمة أن تقرر لدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة ، وبعد إدانة شخص فى جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسى ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب إتخاذ تدابير بموجب الفقرة الأولى من المادة (٩٣) .

وتنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة (١٠٩) تنطبق على هذه المادة . وليس فى هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوى على مساس بحقوق المجنى عليهم ، بمقتضى القانون الوطنى أو الدولى . ([1])

ثانيا : الإجراءات بناء على طلب .

يقدم طلب الضحايا لجبر الأضرار بموجب المادة (٧٥) من النظام الأساسى خطيا ، ويودع لدى المسجل ، ويجب أن يتضمن الطلب التفاصيل التالية أ- هوية مقدم الطلب وعنوانه . ب- وصف للإصابة ، أو الخسارة ، أو الضرر . ج- بيان مكان ، وتاريخ الحادث ، والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص ، أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسئولون عن الإصابة ، أو الخسارة ، أو الضرر . د- وصف للأصول ، أو الممتلكات ، أو غيرها من الأشياء المادية عند المطالبة بردها . ه- مطالبات التعويض . و- المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الإنتصاف . ز- الإدلاء قدر المستطاع بأى مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع ، بما فيها أسماء الشهود ، وعناوينهم .

---

(١) نص المادة (٧٥) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

وتطلب المحكمة من المسجل فى بداية المحاكمة ، ورهنا بأى تدابير حماية أن يخطر بالطلب الشخص ، أو الأشخاص المذكورين فيه ، أو فى التهم ، وأن يخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من أشخاص ، أو دول . ويودع من تم تبليغهم بأى بيان يقدم بموجب الفقرة الثالثة من المادة (٧٥) لدى قلم المحكمة . ([١])

ثالثا : الإجراءات بناء على طلب المحكمة .

فى الحالات التى تقرر فيها المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقا للفقرة الأولى من المادة (٧٥) تطلب المحكمة إلى المسجل أن يخطر بنيتها الشخص ، أو الاشخاص الذين تنظر المحكمة فى إصدار حكم بحقهم ، وأن يخطر قدر الإمكان الضحايا ، وكل من يهمهم الأمر من أشخاص ، أو دول . ويودع من تم تبليغهم أى بيان يقدم بموجب الفقرة الثالثة من المادة (٧٥) لدى قلم المحكمة . ونتيجة للإخطار بموجب الفقرة الأولى من القاعدة أ- إذا قدم الضحية طلب جبر الضرر ، فانه يبت فى طلبه هذا ، كما لو كان مقدما بموجب القاعدة (٩٤) . ب- إذا طلب الضحية إلى المحكمة ألا تصدر أمرا بجبر الضرر ، فإنها لا تصدر أمرا فرديا فيما يتعلق بذلك الضحية . ([٢])

رابعا : الإعلان عن إجراءات جبر الضرر .

دون الإخلال بأى قواعد أخرى متعلقة بالإخطار يقوم المسجل عند الإمكان بإخطار الضحايا ، أو ممثليهم القانونيين ، أو الشخص ، أو الأشخاص المعنيين . كما يتخذ المسجل كل التدابير اللازمة للإعلان على نحو واف عن دعوى جبر الأضرار المرفوعة أمام المحكمة لإخطار الضحايا بقدر الإمكان ، أو ممثليهم القانونيين ، أو من يهمهم الأمر من أشخاص ، أو دول ، ويراعى فى ذلك أى معلومات يقدمها المدعى العام . وبإتخاذ التدابير المبينة فى الفقرة الأولى من القاعدة يجوز للمحكمة أن تلتمس ، وفقا للباب التاسع المتعلق بتعاون الدول الأطراف المعنية مساعدة المنظمات الحكومية الدولية ، للإعلان على نحو واف ، وعلى أكبر نطاق ، وبجميع الوسائل الممكنة عن دعوى جبر الضرر المرفوعة أمام المحكمة . ([٣])

خامسا : تقدير جبر الأضرار .

للمحكمة أن تقدر جبر الأضرار على أساس فردى ، أو جماعى ، أو بهما معا إن إرتأت ذلك آخذة فى الحسبان نطاق ، ومدى أى ضرر ، أو خسارة ، أو إصابة . وللمحكمة أن تعين بناء على طلب الضحايا ، أو ممثليهم القانونيين ، أو بناء على طلب الشخص المدان ، أو بمبادرة منها خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ، ومدى أى ضرر ، أو خسارة ، أو إصابة لحقت بالضحايا ، أو تعلقت بهم ، وعلى إقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر ، وطرق جبره . وتدعو المحكمة عند الإقتضاء الضحايا ، أو

---

(١) نص القاعدة (٩٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية .

(٢) نص القاعدة (٩٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية .

(٣) نص القاعدة (٩٦) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية .

ممثليهم القانونيين ، أو الشخص المدان ، فضلا عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص ، ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء . وتحترم المحكمة فى جميع الأحوال حقوق الضحايا ، والشخص المدان . ([1])

سادسا : الصندوق الإستئمانى .

ينشأ الصندوق الإستئمانى بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجنى عليهم فى الجرائم التى تدخل فى إختصاص المحكمة ، ولصالح أسر المجنى عليهم . وللمحكمة أن تأمر بتحويل المال ، وغيره من الممتلكات المحصلة فى صورة غرامات ، وكذلك المال ، والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الاستئمانى . ويدار الصندوق الاستئمانى ، وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف . ([2]) وتعد هذه هى المرة الأولى التى تتاح فيها للضحايا امكانية الحصول على تعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية وتصبح ملزمة لها بموجب نظامها الاساسى . ([3]) وتصدر الأحكام الفردية بجبر الضرر فى حق الشخص المدان مباشرة . ويجوز للمحكمة أن تأمر بأن يودع لدى الصندوق الاستئمانى مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان ، عندما يستحيل ، أو يتعذر إصدار حكم فردى بجبر الضرر مباشرة لفائدة كل ضحية . ويكون مبلغ جبر الضرر المحكوم به المودع لدى الصندوق الاستئمانى ، منفصلا عن كل موارد الصندوق الأخرى ، ويقدم إلى كل ضحية بأسرع ما يمكن . ويجوز للمحكمة أن تصدر فى حق الشخص المدان أمرا بجبر الضرر عن طريق الصندوق الإستئمانى ، عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعى بجبر الضرر ، نظرا لعدد الضحايا ، ونطاق جبر الضرر ، وأشكاله ووسائله . ويجوز للمحكمة بعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية ، والصندوق الإستئمانى أن تأمر بأن تجبر عن طريق الصندوق الإستئمانى أضرار منظمة حكومية دولية ، أو منظمة دولية ، أو منظمة وطنية يوافق عليها الصندوق الإستئمانى .

---

(١) نص القاعدة (٩٧) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية .

(٢) نص المادة (٧٩) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

(3) Alexia Pierre , Victimes de crimes de droit international humanitaire et justic penale internationale , Revue Internationale de criminologie et police Technique et scientifique , OP . CIT , p 9 .

ويجوز إستخدام الموارد الأخرى للصندوق الإستئمانى لفائدة الضحايا ، رهنا بأحكام المادة (٧٩) . ([١])

سابعا : التعاون وتدابير الحماية لأغراض المصادرة .

يجوز للدائرة التمهيدية عملا بالفقرة الثالثة (ه) من المادة (٥٧) ، أو للدائرة الإبتدائية عملا بالفقرة الرابعة من المادة (٧٥) بمبادرة من أى منهما ، أو بناء على طلب المدعى العام ، أو طلب الضحايا ، أو ممثليهم القانونيين الذين قدموا طلبا بجبر الضرر ، أو تعهدوا بتقديمه أن تقرر ما إذا كان ينبغى طلب إتخاذ تدابير . ولا يلزم الإخطار ، ما لم تقرر المحكمة فى الظروف الخاصة بالدعوى المعنية أن الإخطار لن يعرض للخطر فعالية التدابير المطلوبة . وفى هذه الحالة يخطر المسجل الشخص الموجه ضده الطلب بالإجراءات ، كما يخطر قدر الإمكان كل من يهمهم الأمر من أشخاص ، أو دول . وإذا صدر الأمر دون إخطار مسبق ، فإن الدائرة المعنية تطلب من المسجل بالسرعة التى تتطلبها فعالية التدابير المطلوبة أن يخطر من وجه الطلب ضدهم ، وأن يخطر قدر الإمكان كل من يهمهم الأمر من أشخاص ، أو دول ، ويدعوهم إلى تقديم ملاحظات بشأن ما إذا كان ينبغى نقض الأمر ، أو تعديله . ويجوز للمحكمة أن تصدر أوامر بشأن توقيت ، ومباشرة أى إجراءات لازمة للبت فى هذه المسائل . ([٢])

---

(١) نص القاعدة (٩٨) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية .

(٢) نص القاعدة (٩٩) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية .

الخاتمة والتوصيات

تناولنا بالبحث والدراسة الحماية الجنائية للمجنى عليهم فى زمن النزاعات المسلحة ، وذلك فى مبحثين (الأول) من الناحية الموضوعية و(الثانى) من الناحية الإجرائية . وعلى ضوء ذلك ، فاننا نخلص إلى عدد من التوصيات نجمل أهمها بما يأتى

أولا : نناشد المشرع المصرى بإصدار تشريع مستقل يهدف إلى حماية المجنى عليهم أثناء النزاعات المسلحة .

ثانيا : ضرورة إدخال العديد من التعديلات على التشريعات الوطنية الحالية على النحو الذى يكفل حماية المجنى عليهم أثناء النزاعات المسلحة من الناحيتين الموضوعية والإجرائية .

ثالثا : تعويض المجنى عليهم أثناء النزاعات المسلحة عن كافة الأضرار لتى تلحق بهم ماديا ومعنويا .

رابعا : تعزيز التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية بشأن إجراءات جمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة على نحو يؤدى إلى تمكين المحكمة من القيام بمهامها على أكمل وجه .

خامسا : إنشاء شرطة متخصصة مستقلة تابعة للمحكمة الجنائية الدولية ، مهمتها تنفيذ كافة الأوامر الصادرة من المحكمة بشأن إعتقال المسئولين بإرتكاب أى من الجرائم الواردة فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، والعمل على وضع كافة القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة موضع التنفيذ .

سادسا : العمل على توفير الحماية الجنائية للمجنى عليهم من خلال الحوار والمشاركة مع الدول والجهات المسلحة بضرورة إيصال المساعدات الإنسانية إلى المجنى عليهم أثناء النزاعات المسلحة .

قائمة المراجع

أولا : المراجع العربية .

(أ) المؤلفات العامة .

الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٥ .

الدكتور أحمد شوقى عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ .

الدكتور الشافعى محمد بشير ، قانون حقوق الانسان ، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، الطبعة الخامسة ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ٢٠٠٩ .

الدكتور عبد العظيم مرسى وزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الأول ، النظرية العامة للجريمة ، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢ .

الدكتور عمر عزت الحو ، القانون الدولى الجنائى – الجرائم الدولية وفقا لنظام روما الأساسى ، المكتب الجامعى الحديث ، ٢٠٢٠ .

الدكتور غنام محمد غنام ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة برلين ، ٢٠١٤ .

الدكتورة فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ .

الدكتور محمد عيد الغريب ، الاحكام العامة فى قانون العقوبات (القسم العام) ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٩ .

(ب) المؤلفات المتخصصة .

إبراهيم حامد طنطاوى ، أحكام التجريم والعقاب فى قانون تنظيم الإتصالات ، دراسة تأصيلية تحليلية لنصوص القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ .

الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد ، القضاء الدولى الجنائى ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ .

الدكتورة سامية عبد الله سالم ، التعاون بين السلطات القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٩ .

الدكتور صالح زيد قصيلة ، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ .

الدكتور طارق عفيفى صادق أحمد عفيفى ، النظام القانونى لحماية حقوق ضحايا الإتجار بالبشر ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والأنظمة الوضعية فى ضوء النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية والإتفاقيات والقوانين ذات الصلة ، الطبعة الأولى ، المركز القومى للإصدارات القانونية ، ٢٠١٤ .

الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيونى ، المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، ٢٠٠٤ .

الدكتور نبيل محمود حسين ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة فى القانون الدولى الانسانى ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩ .

ثانيا : الرسائل العلمية .

الدكتور إسماعيل عبد الرحمن محمد ، الحماية الجنائية للمدنيين فى زمن النزاعات المسلحة ، دراسة تحليلية تأصيلية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ٢٠٠٠ .

الدكتورة بسمة محمد عبد الغنى شعراوى ، الحماية الجنائية للمجنى عليه ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ٢٠٢٢ .

الباحث عبد الرحمن المهدى مفتاح العيان ، المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ٢٠١٨ .

الدكتور محمد السيد طه السيد ، المسئولية الجنائية عن جريمة إستغلال الأطفال فى النزاعات المسلحة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ٢٠٢١ .

الباحث محمد لطفى عبد الفتاح ، آاليات الملاحقة فى نطاق القانون الجنائى الدولى الإنسانى ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ٢٠٠٦ .

ثالثا : الدوريات المتخصصة .

الدكتور أحمد عبد الله عبد الحميد المراغى ، المركز القانونى للمجنى عليه ، دراسة مقارنة ، مجلة كلية الحقوق جامعة المنيا ، المجلد الأول ، العدد الأول ، يونيو ٢٠١٨ .

الأستاذ فيصل عبد الكريم محمد العابد ، الحماية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة المنارة العلمية ، العدد الرابع ، مايو ٢٠٢٢ ، ص ٧٩ .

رابعا : التقارير والنشرات .

قرار جديد لمحكمة العدل الدولية يؤكد أن التدابير المؤقتة تنطبق على جميع أنحاء غزة بما فيها رفح .

خامسا : مجموعة القوانين واللوائح .

الدستور المصرى الصادر عام ٢٠١٤ وتعديلاته .

قانون الاجراءات الجنائية المصرى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته .

قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ .

قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته .

قانون القضاء العسكرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ .

سادسا : أحكام القضاء .

الأحكام الصادرة من محكمة النقض المصرية .

سابعا : الاتفاقيات والمواثيق الدولية .

إتفاقيات جنيف الأربعة والبوتوكولات الملحقة بها .

إتفاقيات لاهاى عامى ١٨٩٩ و١٩٠٧ .

القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن .

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية .

ميثاق الأمم المتحدة .

النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

ثامنا : المواقع الالكترونية

http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccprocedure.htm

https://journals.ekb.eg/article_230342_70ee4d964c166c2007eecdf4499d8d86.pdf

https://journals.uob.edu.ly/ASJ/article/view/2675/2256

https://news.un.org/ar/story/2024/02/1128527

https://orbi.uliege.be/bitstream/2268/135629/1/Victimes%20de%20crimes%20de%20DIH%20-%20A.Pierre.pdf

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm

https://www.icrc.org/ar/document/statute-international-criminal-court

تاسعا : المراجع الأجنبية .

Alexia Pierre , Victimes de crimes de droit international humanitaire et justic pénale internationale , Revue Internationale de criminologie et police Technique et scientifique , N 3/2008

DIETRICH SCHINDLER AND JIRI TOMAN , THE LAWS OF ARMED CONFLICTS , A Collection of Conventions Resolutions and Other Documents , A. W. SIJTHOFF – LEIDEN , Geneva , 1973 , P VIII .

Éric Mathias , La Responsabilité Pénale , Gualino Éditeur , EJA , Paeis , 2005 .

Richard G. Singer Et John Q. La Fond , Criminal Law , Examples And Explanations , Aspen Law & Business , Second Edition , New York , 2001 .